وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة بعنـــوان :

النظام القانوني لإبرام المعاهدات

مذكـــرة لنيـل شهـادة الماستـر في الحقـوق
تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

من تقديم الطالبين :

- إقبال بن سالـــم
- بلطرش كمـــال

تحت إشراف الأستاذ:

ماعـــي يوســـف

السنة الدراسيـــة : 2017/2016

شكـــــر و تقديـــــر

أتوجه بخالص شكري و امتناني للمولى عز و جل الذي وفقنا و أعاننا على إتمام هذا العمل فله الحمد و الشكر كما ينبغي لجلال وجهه و عظمة سلطانه .

كما يسرني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير للأستاذ المشرف * ماعي يوسف * الذي لم يبخل علينا بملاحظاته القيمة و توجيهاته .

كما أتوجه بالشكر الجزيل للجنة المناقشة عرفانا بمجهوداتها المبذولة في تقييم هذه المذكرة .

إهـــــــداء

أهـــــدي عملـــــي و ثمـــــرة جهـــــدي المتواضـــــع :

إلـــــى الوالديـــــن الغالييـــــــن

إلى الإخـــــوة و الأخـــــوات

إلـــى الأصدقاء و كل طـــلاب كليـــــة الحقـــوق ، و خاصـــــة قســـــم السنـــــة الثانيـــــة ماستـــــر دفعـــــة 2018/2017

مقدمة:

إحتل العرف قديما الصدارة بين القانون الدولي العام ، ولكن مع تطور الجماعة الدولية وخاصة الإقتصادي و الإجتماعي والثقافي تعددت مجالات التعاون فيما بين الدول ، كما ظهرت الحاجة إلى تنظيم العلاقات بين الدول المختلفة التي تهم المجتمع الدولي ، وهكذا إستدعت ضرورة هذا التطور ظهور و إستعمال أداة جديدة لتنظيم العلاقات المتعددة التي تنشئ بين الدول، ومنذ منتصف القرن الماضي تنوعت المعاهدات الدولية من حيث العدد و النوع ، وإذا كانت المعاهدات الدولية في الماضي قد تميزت بتقنينها لكثير من القواعد العرفية الدولية، إلا أنها تطورت مع مرور الزمن وأصبحت تتضمن قواعد جديدة خاصة لتنظيم علاقات التي لا يوجد بشأنها عرف دولي، وكان لتعدد هذه المعاهدات أثره البالغ في ظهور الحاجة إلى وضع تقنين دولي يضم بين دفتيه الأحكام المتعلقة بهذه المعاهدات ، وبعد تطورات عديدة صدرت في 1969/05/23 إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي أصبحت القاعدة العامة لكل إجراءات المعاهدات الدولية، ولهذا فإن دراستنا للنظام القانوني لإبرام المعاهدات الدولية سوف تكون على ضوء ما تضمنه إتفاقية فينا لقانون المعاهدات من أحكام.

مقدمة:

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية موضوع النظام القانوني لإبرام المعاهدات الدولية ، في أنه وسيلة من الوسائل التي تحكم و تنظم العلاقات و المعاملات بين الدول في عدة مجالات ، و تلعب دورا كبيرا في الإستقرار والسلم العالمي و بحكم الحاجات الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية و الإنسانية شعرت الدول بأهمية التعاون فيما بينها لتنظيم علاقات مستمرة تحكمها قواعد ثابتة و هذا ما أدى إلى وضع تقنين دولي من أجل تنظيم المصالح المشتركة بين أشخاص المجتمع الدولي.

كما أن هذا النظام القانوني لإبرام المعاهدات يعد مظهرا من مظاهر السيادة و المبادئ المنبثقة عنه كمبدأ الرضائية و سلطان الإرادة و عدم التدخل ، لذا فإن الإلتزام بقواعد هذا النظام هو بمثابة إعتراف بالشخصية القانونية بما يعنيه ذلك من القدرة على التمتع بالحقوق و تحمل الإلتزامات حيث لم تعد الدولة هي الفاعل الوحيد في إطار منظومة العلاقات الدولية ، فقد ظهرت إلى جانبها كيانات قانونية سياسية عديدة أضحت تضطلع بوظائف لا تقل أهمية عن تلك التي للدولة في إدارة العلاقات الدولية و هي المنظمات الدولية .

أسباب اختيار الموضوع :

لأن إختيار أي موضوع و البحث فيه مبني على جملة من الأسباب ، فان إختيارنا الواقع على موضوع النظام القانوني لإبرام المعاهدات الدولية ناجم عن الرغبة في توسيع معرفتنا ، بإعتباره من المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة و رواجا في مجال القانون الدولي نظرا لطبيعته الحيوية القابلة للإثراء بالإضافة إلى إكتشاف دوافع إقراره و كيفية إعماله و النتائج المترتبة على إعماله ، خاصة في ظل علمنا أنه من المواضيع التي قد تشكل مساسا بسيادة الدولة ، الأمر الذي دفعنا إلى ضرورة الإحاطة به من مختلف الجوانب ، كما أن موضوع النظام القانوني لإبرام المعاهدات يثير عدة إشكالات تستوجب الإجابة عليها تتعلق مجملها بطرق و إجراءات إبرام المعاهدات الدولية وفقا لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات **1969** .

و منه و بناءا على ما تقدم من معطيات ذات صلة بموضوعنا محل الدراسة و الإشكاليات التي قد يطرحها ، فإننا سنطرح الإشكالية التالية :

-ما هي الإجراءات القانونية التي تعتمدها الدول لإعداد المعاهدة الدولية منذ بدء المفاوضات حتى دخولها مرحلة التنفيذ؟

و على ضوء هذه الإشكالات نطرح التساؤلات الفرعية :

-ما هي المراحل التي تمر بها المعاهدة الدولية إعتمادا على أحكام إتفاقية فينا؟

-كيف يتم حسم إشكالات التصديق الناقص؟

-كيف عالجت إتفاقية فيينا التحفظ و ما هي الإستثناءات الواردة عليه؟

-ما هو النظام القانوني الذي يحدد السلطات التي تملك حق التصديق على الإتفاقية؟

-ما هي القيمة القانونية في القانون الدولي العام للتصديق الذي لم تحترم بصدده قواعد القانون الداخلي الخاصة بالتصديق ؟

-ما هو الإجراء القانوني في بطلان المعاهدات الدولية؟

-و ما هي الحالات التي تكون فيها الإتفاقية الدولية قابلة للإبطال حسب أحكام إتفاقية فيينا والإستثناءات الواردة عليها؟

كل هذه الإشكالات نحاول الإجابة عنها في البحث بقدر الإمكان وتقديم كل جواب بسنده القانوني في إتفاقية فيينا محاولين إبراز رأينا في المبحث الأول وذلك من خلال التعقيب على هذه النصوص مركزين على مرحلتي التصديق والتحفظ لأن المشكل يكمن فيهما .

تبرير الخطة:

حتى يتسنى لنا معالجة الإشكالية سالفة الذكر ، فإن دراستنا ستتمحور حول فصل تمهيدي يتعلق بمفهوم فكرة المعاهدات الدولية و قد تضمن ثلاثة مباحث ، تناولنا في المبحث الأول تأصيل فكرة المعاهدات الدولية ، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه تعريف المعاهدات الدولية و أخيرا المبحث الثالث و الذي تطرقنا فيه إلى تصنيف المعاهدات الدولية .

مقدمة:

كما تمحورت دراستنا حول فصلين ، يتعلق الفصل الأول بمراحل إبرام المعاهدات الدولية و الذي قسم إلى خمسة مباحث و تعرضنا فيها إلى مختلف الشروط الشكلية الواجب توافرها من أجل إبرام المعاهدات الدولية إستنادا على إتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 و لقد تضمن المبحث الأول المفاوضات كوسيلة لتبادل وجهات النظر بين أشخاص القانون الدولي أما المبحث الثاني تضمن تحرير المعاهدة و كيفية التوقيع عليها ولقد تناولنا في المبحث الثالث إجراء التصديق و نظامه القانوني بإعتباره إجراء جوهري و تضمن المبحث الرابع التحفظ على المعاهدة و الآثار المترتبة على ذلك و أخيرا المبحث الخامس و الذي تناولنا فيه تسجيل المعاهدة و الغرض منه .

أما الفصل الثاني ، يتعلق بصحة إبرام المعاهدات الدولية و الذي قسم إلى أربعة مباحث و تعرضنا فيها إلى مختلف الشروط الموضوعية حتى تكون المعاهدة صحيحة و نافذة و مرتبة لمختلف الآثار القانونية ،إستنادا إلى قانون فيينا لإبرام المعاهدات ولقد تضمن المبحث الأول أهلية الدول في إبرام المعاهدات الدولية و المبحث الثاني سلامة رضا الأطراف و المبحث الثالث تضمن مشروعية موضوع المعاهدة و أخيرا المبحث الرابع بطلان المعاهدة و قابليتها للإبطال كنتيجة لخرق أحكام القانون الدولي .

ولقد إعتمدنا في إنجازنا لهذا المبحث على مراجع متنوعة ، منها ما يزخر بأهمية علمية بالغة في مجال العطاء المعلوماتي، خاصة تلك التي حرصت على مواكبة التطورات التي شهدها موضوع بحثنا بالإضافة إلى مراجع شكلت مصدرا يستفاد منه في معالجة موضوع النظام القانوني لإبرام المعاهدات الدولية .

المنهج المتبع :

فيما يتعلق بالمنهج المستعمل في موضوع بحثنا ، فإن طبيعة البحث دفعتنا إلى إتباع كل من المنهج التحليلي و هذا عند إستدلالنا بالنصوص القانونية لكل من النظام القانوني و القواعد الإجرائية لصحة إبرام المعاهدات الدولية وفق التطورات الحديثة ، إضافة إلى الإستناد لتحليل بعض المواد الواردة في الإتفاقيات الدولية المعتمد عليها في موضوع الدراسة إضافة إلى المنهج

الوصفي و التاريخي و هذا من خلال التطرق إلى فكرة تأصيل المعاهدات الدولية و كذلك ذكر أهم الشروط المتضمنة صحة إبرام المعاهدات الدولية .

الصعوبات و العراقيل:

لما كان إنجاز أي بحث لا يخلوا من صعوبات و عراقيل ، و التي على الرغم من تأثيرها السلبي على معنويات الباحث ، إلا أنها في بعض الأحيان قد تزيده إصرارا على مواصلة البحث و المواظبة عليه ، ولعل من أهم هذه الصعوبات ضيق الوقت المحدد لإنجاز هذا البحث .

فصل تمهيدي : مفهوم فكرة المعاهدات الدولية وتصنيفها

يمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية هي:

1- تطور فكرة المعاهدات الدولية.

2- تعريف المعاهدات الدولية.

3- تصنيف المعاهدات الدولية .

المبحث الأول:تطور فكرة المعاهدات الدولية

يعتبر موضوع إبرام المعاهدات الدولية من بين أهم المواضيع التي حضيت بإهتمام كبير من طرف رجال الفكر و القانون، و هذا من خلال الحرص على توضيح مختلف المراحل التي مرت بها ، مع الإشارة إلى فكرة المعاهدات في الإسلام ، وذلك حتى تكون دراستنا وافية لجميع جوانبها، وفق الشكل التالي:

المطلب الأول: المعاهدات في العصر القديم

يرى بعض الكتاب أن تاريخ المعاهدات يرجع إلى أقدم العصور منذ أقدم المجتمعات البدائية التي كانت تقيم العلاقات و توفد عنها الممثلين لإجراء المفاوضات [1] و لقد عرف المجتمع الدولي القديم ، مصطلح المعاهدات ، كوسيلة من وسائل التعامل بين الوحدات الموجودة في هذه الحقبة من الزمن، ولكن ما يلاحظ على هذه المعاهدات، أنها كانت تخضع لإبرامها وانعقادها وتنفيذها للصيغة الدينية، بحيث كانت تقام الطقوس الدينية عند إبرام كل معاهدة ، وكانت هذه الأخيرة تستمد قوتها الإلزامية من العقيدة الدينية، لكل من طرفي المعاهدة ونشير أنه في هذه الفترة الزمنية قد أبرمت عدة معاهدات نذكر منها :

المعاهدات التي أبرمت بين ملك مصر، رمسيس الثاني وملك الجيشين[2]، والتي يوجد

1- د/ صباح لطيف الكربولي ، المعاهدات الدولية إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي و القانون الدولي ، طبعة 01 ، دار دجلة ، ص25

2- الحيثيين: هم شعوب أسيا الصغرى القديمة، عاصمتهم جتوزا ازدهرت حضارتهم في الألف الثاني قبل الميلاد، وأنشأوا الإمبراطورية، امتدت حتى سوريا الشمالية في القرن (13) قبل الميلاد، ألهو القوى الطبيعية، كما ورد ذكرهم في الكتاب المقدس.

نصها مسطورا بحروف هيروغرافية كبيرة على حيطان معبد آمون بالكرنك ، وأطلق على هذه المعاهدة معاهدة صلح دائم ، و ساد في هذه الفترة المبدأ القاضي بان العقد شريعة المتعاقدين كما ضم قانون مانو الذي اشتهر بالهند سنة 1000 قبل الميلاد من الأسس و القواعد المنظمة للعلاقات بين الدول و أهمها حالات الحرب [1]

كذلك كان الرومان يبرمون معاهدات شفوية ذلك أن الكتابة لم تكن شائعة في العهد الإمبراطوري ، ومن بين هذه المعاهدات معاهدة الصلح التي أبرمها جوستينيان مع ملك الفرس سنة (561 ق م)، ولقد نسخت المعاهدة بلغة كل دولة، ثم ترجمت كل من الصيغتين إلى لغة أخرى واحتفظت كل دولة بصورة من المعاهدة المكتوبة بلغة الطرف الآخر، علاوة على صورة أخرى مكتوبة باللغة الوطنية.[2]

أما بالنسبة للإجراءات التي صاحبت إبرام هذه المعاهدة، فنجد بأن التصديق كان معروفا في هذه الفترة ، ذلك أن ملك الفرس صرح أنه سينفذ بنود المعاهدة ، أما من جهة الطرف الأخر فلقد أرسل جوستيان تصريحا مكتوبا، يبين فيه أنه سينفذ بنود المعاهدة ، ولقد احتفظ بهذان التصريحان إلى جانب بنود المعاهدة.

وما يلاحظ كذلك في هذه الحقبة من الزمن ، وجود مبدأ آخر إلى جانب التصديق و الذي تقوم عليه النظم الحديثة ، و خاصة على مستوى المعاملات الدولية وهذا المبدأ هو : العقد شريعة المتعاقدين.

المطلب الثاني: المعاهدات في العصر الوسيط

في هذه الفترة ، ساد النظام الإقطاعي ، الذي كان يقوم بتفتيت السلطة بين هيئات عديدة، أي يمكن تفسير هذا النظام الإقطاعي بتوزيع السلطة بين عدد كبير من الرؤساء الإقطاعيين ، وبأن كل طائفة منهم كانت في حالة تبعية قانونية اتجاه الطائفة الأعلى ، ولقد أدى هذا التفتت إلى تحلل السيادة الإقليمية للدول نظرا لانعدام السلطة المركزية، ولقد كان

1- د/ بن داود إبراهيم ، المعاهدات الدولية في القانون الدولي ، دار الكتاب الحديث 2010 ، ص26
2- د/ عبد العزيز سرحان: القانون الدولي العام، دار الفكر العربي القاهرة، طبعة 1986، ص 85

الرؤساء الإقطاعيون أنفسهم هم الذين يقومون بعقد المعاهدات ، وذلك بمفاوضات بين طرفي المعاهدة .

ولكن نجد أن الأمراء الإقطاعيون لم يكن في مقدورهم إبرام المعاهدات إلا بعد موافقة الرؤساء الإقطاعيين الذين يوجدون تحت سيطرتهم ، وهذا ما كان ملموسا، ذلك أن ملوك الانجلوسكسونين وملوك انجلترا النورمانديين ، كانت أهليتهم لإبرام المعاهدات مشروطة بالحصول على تصريح من هيئة يطلق عليها اسم* lemagnum concilium *[1]

والغرض من هذا كله الحصول على تصريح من جهات داخلية معينة، قبل أن يعترف الأمير الإقطاعي بإبرام المعاهدة من اجل ضمان بقاءا أطول لها ، من مجرد فترة حكم الأمير الذي أبرمها، ويمكن القول كذلك أن هذا النظام يعد من قبيل ما تنص عليه الدساتير الحديثة، عن تقييد السلطة التنفيذية ، وعلى وجه التحديد رئيس الدولة في إبرام أنواع معينة من المعاهدات قبل الحصول على موافقة السلطة التشريعية[2]

وما يستخلصن من فترة العصر الوسيط ما يلي:[3]

- انتشار استعمال الكتابة في تحرير المعاهدات وكان العمل يجري على أن يقوم كل من أطرافها بإعداد نسخة بنفسه، وفي أغلب الأحيان بلغته الوطنية ، ثم يتم تبادل الوثائق بعد ذلك.
- نشوء عرف جديد في فترة لاحقة، بمقتضى معاهدة constancé المبرمة سنة (1153ق.م) بحيث أصبحت المعاهدة تكتب في وثيقة واحدة، باسم جميع أطرافها مع استخراج عدد من الصور يقابل عدد أطرافها.
- وجود شرط يمكن تسميته بأنه شرط لصحة المعاهدة ، وهو الحصول على ترخيص من جهات داخلية معينة قبل أن يقوم الأمير بإبرام المعاهدة.

1 - د/صباح لطيف الكربولي ، مرجع سابق ، ص 28
2 - د/صباح لطيف الكربولي ، نفس المرجع ، ص 29
3- د/عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 86

المطلب الثالث : المعاهدات الدولية في الإسلام

لقد اتهم الإسلام بأنه دين محصور في معتقدات قوم بعينهم، وليس في مقدور أحكامه أن تنفذ إلى متابعة أو توجبه العلاقات الدولية وتشابكها وتداخلها في كثير من التناقض واللبس، غير أننا نرى أنه لمن الغلو المفرط والتعصب الأعمى وانغلاق الفكر عما في تاريخ التشريع الإسلامي من مسايرة لتطور العلاقات الدولية على أساس الإنسانية و إحقاق الحق [1] فمثلا في موضوع المعاهدات الدولية، نجد بأن التشريع الإسلامي قد عرف كل أشكال المعاهدات الدولية، بمنهج أكثر إنسانية وأكثر ارتباطا بضمير المجتمعات ومستقبلها[2] وبالنظرة الموضوعية فان أغلب ما في كتب المؤلفين الأوروبيين عن القانون الدولي العام من مصطلحات وتعقيدات فقهية، لا يخرج عما في كتاب واحد من كتب الفكر الإسلامي و هو القرآن[3] ، فلقد جاء الفقه و التطبيق الإسلامي بأحكام عديدة في مجال المعاهدات ، ذلك أن المعاهدات هي وسيلة لتحقيق المصلحة تضمنها الكتاب و استعملها الرسول (ص) وجرى العمل بها وذلك لقوله تعالى : << براءة من الله ورسوله إلى اللذين عاهدتم من المشركين>> [4] وأول معاهدة في الإسلام هي تلك التي عقدها الرسول (ص) مع يهود المدينة والتي تضمنت تحالفا عسكريا على التعاون بين اليهود و المسلمين ضد المشركين، على أن يلتزم كل منهم بنفقة قواته وأن يحتفظ كل من الفريقين بدينه وماله .[5]

وحتى تكون المعاهدة صحيحة لابد من توافر بعض الشروط ألا وهي:[6]

1- أن يكون ذلك في مصلحة المسلمين.

2- الاختصاص بالنسبة لمن يعقدها ، فلا يصح العقد إلا من الإمام أو كاتبه العام المفوض إليه التحدث في جميع أمور المملكة .

1- د/صباح لطيف الكربولي ، مرجع سابق ، ص 26

2- د/صابر عبدالرحمان طعيمة ، الإسلام والتقدم الاجتماعي ، منشورات المكتبة العصية، بيروت لبنان الطبعة الثانية، سنة 1973، ص 196

3 - كتاب: صبح الأعشئ. للقلقشندي، الذي تناول فيه المؤلف في الجزء 14 معاهدة الهدنة والصلح بمختلف أنواعها وشروطها، وكل ظروف اتفاقها وتدوينها وكذلك الفسوخ والتحلل وذلك من الصفحة 08 إلى غاية الصفحة 109.

4- سورة التوبة، الآية (01)

5- د/ صباح لطيف الكربولي ، نفس المرجع ، ص 27

6- الإمام أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى.، المؤسسة المصرية العامة للتأليف و الترجمة والطباعة والنشر، القاهرة ، الجزء الرابع عشر، ص 80 ومايليها

3- أن لا تتنافى المعاهدة مع ما هو واجب من عزة الإسلام .

4- أن لا تزيد مدة الهدنة عن أربعة أشهر ولا يجوز أن تبلغ سنة بحال، و هذا الشرط خاص بمعاهدات الهدنة فقط.

والمعاهدات ملزمة للمتعاهدين، لقوله تعالى <<وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها>>[1]، وكذلك قوله<< وأوفوا بالعهد، إن العهد كان مسؤولا>>[2]، وقوله كذلك <<إلا الذين عاهدتم من المشركين، ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم، إن الله يحب المتقين >>[3].

و نجد بأن هذا الإلزام للمعاهدات يسمو على ما عداه من التزامات، بما في ذلك واجب المساعدة المتبادلة بين المسلمين، بحيث يتعين الوفاء بالمعاهدة المعقودة مع غير المسلمين على واجب التناصر للمسلمين [4]، وذلك مصداقا لقوله تعالى << وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير >> .[5]

كما عرف النظام الإسلامي أنواعا أخرى من المعاهدات ، كمعاهدة الصلح [6]على ترك القتل ومعاهدة الهدنة ، مثل المعاهدة التي تمت بعد أن طال حصار المسلمين لبيت المقدس دون أن يريقوا دماء أهله ، ويشنوها عليهم حربا قاسية ، ورغب أهله في الصلح ، وشرطوا أن يتولى العقد معهم ، الخليفة عمر بن الخطاب رضي تعالي عنه، وبالفعل فقد تم عقد اتفاقية الصلح المعروفة باسم صلح الياء بيت المقدس ، والتي جاء فيها:[7]

بسم الله الرحمان الرحيم ، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل ايلياء من الأمان ، وأعطاهم أمانا على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم سقيمها و بريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ، ولا يكرهون على دينهم ولا

1- سورة النحل الآية:(91)
2- سورة الإسراء الآية:(34)
3- سورة التوبة الآية ذ (09)
4- د / إبراهيم أحمد شلبي مبادئ. القانون الدولي العام ، الدار الجامعية بيروت ٠ لبنان الطبعة الأولى ، سنة 1986 ، ص 33
5- سورة الأنفال الآية (71)
6- د/ بن داود ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 30
7- د/ صابر عبد الرحمان طعيمة ، المرجع السابق ، ص 198

يضار احد منهم ، ولا يسكن بالياء معهم احد من اليهود– كانوا قد طلبوا هذا الشرط نظرا لسلوك اليهود المشين – وعلى أهل الياء أن يعطوا الجزية ، ومن أحب من أهل الياء أن يخرج منها ويسير بنفسه وماله مع الروم يخلى بينهم ويأخذوا معهم صلبانهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان ، فمن شاء منهم قعد وعليه فعل ما عدى أهل ايلياء من الجزية ، ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع إلى أهله وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسول الله، وذمة الخلفاء ، وذمة المؤمنين، إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية.[1]

ومن الأمثلة على معاهدة الصلح كذلك تلك الرسالة التي بعث بها الإمام علي رضي الله عنه إلي الآشير الذي يحثه على قبول اتفاقيات الصلح وقد جاء فيها : لا تدفعن صلحا دعاك إليه عدوك ولله فيه رضى.

فإن الصلح دعة لجنودك وراحة وأمن لبلادك ... وان عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسة منك ذمة ، فحط عهدك بالوفاء و ارع ذمتك بالأمانة، اجعل لنفسك جنة دون ما أعطيت فانه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعا مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء فلا تغدرن بذمتك ولا تحسن بعهدك، ولا تختلن عدوك فانه لا يجترئ على الله إلا جاءها شقي [2].

إضافة إلى أن هنالك نسخة هدنة عقدت بين السلطان الملك الظاهر بيبرس وولده الملك السعيد ، وبين الفرنج الاسبتارية على قلعة "لد" بالشام في سنة(669)[3].

إن التشريع الإسلامي كان له الفضل في تطوير قواعد القانون الدولي العام بما في ذلك المعاهدات الدولية ، وخير دليل على صحة قولنا هذا ، هي شهادة المستشرق جوستاف لوبون بحيث يقول[4]: ((لما أجلى العرب سنة 1610 م اتخذت جميع الذرائع للفتك بهم ، فقتل أكثرهم ، وكان مجموع من هلك من العرب على رأي سيديو من أيام فرديناند إلى ميعاد الجلاء

1- د/ بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 34
2- د/ صابر عبد الرحمان بن طعيمة ، مرجع سابق ،ص200
3- ارجع إلى مضمون هذه المعاهدة (إلى الإمام ا أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي ، المرجع السابق، ص42

ثلاثة ملايين من الناس في حين أن العرب لما فتحوا إسبانيا ، تركوا السكان يتمتعون بحريتهم محتفظين بمعاهدهم ورؤسائهم غير مكلفين إلا يدفع الجزية ، مقدرة بما كانوا يبدونه لملوك القوط ، ولقد بلغ تسامح العرب طوال حكمهم في إسبانيا مبلغا قلما يصادق الناس مثله في هذه الأيام).[1]

وقد أجاز الإسلام عقد المعاهدات الدولية مع غير المسلمين ، يقول تعالى << إلا الذين بينكم وبينهم ميثاق و إن كان بينكم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ، وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق >> معنى ذلك أن المعاهدات الدولية هي تلك التي تعقد مع غير المسلمين ، وقد استخدمت ألفاظ عديدة في القرآن الكريم والسنة النبوية وكتابات فقهاء المسلمين للدلالة .على مفهوم المعاهدة ، ومن هذه الألفاظ عهد – عقد وميثاق[2]، ولما كانت الشكلية لا تلعب دورا كبيرا في الفقه الإسلامي ، على أساس أن العبرة هي بالموضوع ، فان التسمية المستخدمة أيا كانت يجب لكي يمكن اعتبارها معاهدة دولية أن تدل على اتفاق يبرم بين الدولة الإسلامية وغيرها من الأشخاص الدولية ،يهدف إلى تحقيق آثار قانونية دولية تحكمها قواعد القانون الدولي الإسلامي ، ويعرف بعض الفقهاء المعاهدة الدولية بأنها عقد دولي وطبيعة اتفاقية لعقد بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول، بقصد إيجاد حقوق والتزامات مشروعة بين الطرفين ، محددا بوقت معين ، مع ذكر القواعد والشروط التي تخضع لها هذه العلاقة ، ولكن دون أن يفرغ في شكل معين.[3]

المطلب الرابع: المعاهدات في العصر الحديث

لقد أرست معاهدة و ستفاليا لسنة 1684 القواعد الأساسية للقانون الدولي العام بفضل النتائج التي أدت إليها وهي[4]:

1- لقد قضت على فكرة النفوذ الأعلى للبابا الذي كان مسيطرا على الدول ، فظهرت

1- د/صابر عبد الرحمان بن طعيمة ، مرجع سابق ،ص 201
2- د/ أحمد أبو الوفا: المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1990، ص ص ص 10 ،11، 12
3-د/ أحمد أبو الوفا، نفس المرجع، ص 12
4- د/ بن داود ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 35

عوامل سيادة الدول المستقلة .

2- أدت إلى ظهور مبدأ المساواة بين الدول بغض النظر عن كونها ملكية أو جمهورية كاثوليكية أو بروتستانتية.

3- أرست هذه المعاهدة كذلك قواعد التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول.

4- أقرت كذلك مبدأ تطبيق عوامل التوازن الدولي لمنع انتشار الحروب ومن أجل استتباب السلم وذلك بعدم إفساح المجال لأية دولة بالتوسع على حساب الدول الأخرى، وهذا أيضا ما ساعد على ظهور دول مستقلة كثيرة في إطار احترام متبادل وذلك عن طريق إبرام معاهدات دولية تكون ملزمة لكل الأطراف .

ونظرا لتطور الجماعة الدولية وتعدد مجالات التعاون فيما بينها ، بقيت الحاجة إلى استعمال أداة أو وسيلة جديدة لتنظيم هذه المجالات المتعددة ، فمنذ القرن (19) كان للمعاهدات دورا فعالا وبارزا في الحياة الدولية.

ففي الفترة ما بين (1814-1815) عقدت عدة اتفاقيات خاصة بمؤتمر فينا وتتعلق هذه الاتفاقيات ، بقواعد ترتيب الممثلين الدبلوماسيين حسب الدرجة والأسبقية ، وإعلان إلغاء تجارة الرقيق ، وتنظيم الملاحة الحرة في الأنهار الدولية ، وفي الفترة الممتدة ما بين (1864 -1915) عقدت أكثر من (150) معاهدة دولية وأكثرها خاصة بشؤون الحرب ومن أهمها اتفاقية جنيف عام(1864) ، (1868) ، (1906) والخاصة بمعاملة الجرحى والمرضى وأسرى الحرب ، ويمكن أن يقال أن هذه الطريقة التشريعية الدولية قد اتجهت إلى الحد من الآلام التي تعانيها البشرية من كارثة الحرب ، و إنتاج جزءا كبيرا من القواعد القانونية التي تضمنتها الاتفاقية الدولية السالف ذكرها ، وما يلاحظ أن الاتفاقيات التي أبرمت في نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ، قد جاءت على عكس الاتفاقات السابقة ، وذلك لتضمنها أحكام تفصيلية ، ولم تكن ، قاصرة على مجرد إعلان المبادئ، ومثال ذلك : الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات لاهاي عام (1899 - 1907) إضافة إلى إبرام عدة معاهدات دولية أخرى منها :[1]

1- د/ صباح لطيف الكربولي ، مرجع سابق ، ص 30

- اتفاقية جنيف التي نظمت قواعد الحرب لسنة (1949) .
- اتفاقية جنيف لقانون البحار لسنة (1908) .
- معاهدة قانون البحار للأمم المتحدة لعام (1982).

ونظرا لأهمية المعاهدات الدولية في المجتمع الدولي ، اتجه الفقه إلى إيجاد معاهدة دولية تظم الكيفية التي تبرم بها الاتفاقيات الدولية ، والقواعد التي يجب إتباعها في هذا الشأن ونقصد هنا اتفاقية فينا لقانون المعاهدات حول إبرام الاتفاقيات الموقع عليها بتاريخ 1969/05/23 [1] مع العلم أن هذه المعاهدة ، لا تنظم ولا تشمل مجمل المعاهدات وبهذا فهي تتصف بكونها غير شاملة ، وليس فيها ما يدل على إمكانيتها لحل المشاكل التي يطرحها قانون المعاهدات ومثال ذلك : موضوع الاستخلاف الدولي في مجال المعاهدات وكذلك قضية المسؤولية وأثر الحرب على المعاهدات الدولية في حالة خرق الاتفاقية ، إذ أن هذه المسائل لا يزال العرف غير المدون ينظمها، وهذا باستثناء مسالة الاستخلاف الدولي ففي مجال المعاهدات التي وضعت لجنة القانون الدولي خلال سنة (1983)، نصا نهائيا بشأنه تم تبنيه من طرف بعض الدول ، والى جانب هذا نجد أن الأحكام والقواعد العامة التي تطرحها معاهدة فينا يغلب عليها الطابع المكمل أو المتمم ، أي بمعنى آخر فهي لا تطبق إلا في الحالات التي لا تخالفها فيها الاتفاقيات الخاصة [2]

1- لقد صادقت الجزا نر على اتفاقيات فينا المعاهدات في 14-10-1987
2- د/ محمد أبو سلطان ، فعالية المعاهدات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية 02-1995 ، ص 28

المبحث الثاني: تعريف المعاهدة

في شأن تعريف المعاهدات ، نجد بأن فقهاء القانون الدولي ، قد اختلفوا في تعريفهم للمعاهدات ، فقد عرفها بعضهم بأنها: اتفاقيات تعقدها الدول فيما بينها ، بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية ، وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة [1]، كما عرفها البعض الأخر بأنها عبارة عن *اتفاق بين أشخاص القانون الدولي ، المخصص لإحداث نتائج قانونية معينة*[2]ويمكن وصف المعاهدة بالمعنى المقبول للاصطلاح بكلمات السيد جيرالد فيترموريس[3]، المقرر الثالث في قانون المعاهدات للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في الرابع من مارس (1956)، إذ قال : * المعاهدة هي اتفاق دولي تتضمنه وثيقة رسمية واحدة مهما كان اسمها أو عنوانها أو هدفها ، معقودة بين كيانات تابعة للقانون الدولي، وتملك شخصية دولية ، وقدرة على صنع القوانين ، وغايتها خلق حقوق وواجبات، أو إقامة علاقات يحكمها القانون الدولي *، كما عرف أو بنهايم[4] المعاهدات بقوله*إن المعاهدات الدولية، هي اتفاقيات ذات طبيعة تعاقدية بين دول أو منظمات تابعية للدول ، تخلق التزامات وحقوق شرعية بين الفرقاء *[5]، كما يعرفها جون جاك روسو * اتفاق بين أشخاص القانون الدولي المخصص لإحداث نتائج قانونية معينة *[6]

وبالرجوع إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة (1969) ، نجد بأنها عرفت المعاهدة في المادة (02) فقرة (أ) بقولها أن المعاهدة تعني اتفاقا دوليا يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطبق عليه .[7]

ويلاحظ بأن المشروع الخاص بصياغة هذه المادة في إطار لجنة القانون الدولي، قد

1- د / علي. صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية مص ، طبعة سنة1975 ، ص 523
2- د/ الأستاذ شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت، طبعة 1987، ص34
3- د / جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت لبنان ، الجزء الثاني، تعريب وفيق زهدي، طبعة سنة 1980 ص 169لقد طرأ تعديل على هذه المادة في فقرتها
4- نفس المرجع
5- د / صباح لطيف الكربولي ، مرجع سابق ، ص20
6- د / صباح لطيف الكربولي ، نفس المرجع، ص 21
7- لقد طرأ تعديل على هذه المادة في فقرتها الأولى بحيث اقرها هذا التعديل حق المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات الدولية

اشتمل المعاهدات المبرمة بين أشخاص القانون الدولي الأخرى، فهذه الطائفة من المعاهدات قد تم حذفها من الصياغة النهائية، في عام (1958) من طرف أعضاء اللجنة.

و إزاء هذه الاختلافات بين الفقهاء في تعريفهم للمعاهدات، والنقص الوارد في المادة (02) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة (1969) ، نرى أنه من الضروري الأخذ بالتعريف الذي جاء به الدكتور إبراهيم أحمد شلبي، حيث عرف المعاهدة بأنها : *اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي لإحداث نتائج قانونية معينة، وفقا لأحكام القانون الدولي*[1]، ومن هذا التعريف يبين لنا ضرورة توافر ثلاثة شروط أساسية في المعاهدة الدولية وهي:

المطلب الأول: أن يكون الاتفاق بين أشخاص القانون الدولي

لا تكون معاهدة دولية، إلا إذا كانت موقعة من شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام (2) وعليه ، فلا يمكن أن تكتسب صفة المعاهدات ، الاتفاقيات الجارية بين متعاقدين ، أحدهما على الأقل لا يكون موضوعا مباشرا بالنسبة للقانون الدولي ، منها :

أ – الاتفاقات المعقودة مع شعوب غير متمثلة أو قبائل غير متحضرة ٠

ب– عقود زواج الأسر المالكة لأن صفتهم فيها شخصية غير رسمية ٠

ح – الاتفاقات المعقودة بين الدول و الأفراد الأجانب ، كالاتفاقات المعقودة بين دولة وحملة الأسهم الأجانب ، و عقود احتيار المرافق العامة كأول اتفاق المعقود بتاريخ 29 أفريل 1933 بين الحكومة الإيرانية وشركة النفط الانجليزية الإيرانية أو الاتفاقات المعقودة بين الأفراد الأجانب، كإتفاق النفط الأحمر المعقود بتاريخ 31 جويلية 1921بين شركة البترول، ويثور التساؤل عن أهمية الدول الأعضاء في الاتحاد الفدرالي لإبرام المعاهدات الدولية.

نجد بأن الدولة الاتحادية هي وحدها التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية [3]وعليه فإبرام المعاهدات ، يرجع إليها بالدرجة الأولى، ولكن قد تثبت تلك الأهلية للدولة العضو في

1- د/ إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص 256
2-الأستاذ شارل روسوا ، المر جع السابق ; ص 34
3- د/ صلاح الدين أحمد حميدي ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر الطبعة الثانية سنة 1990، ص 38

الاتحاد الفيدرالي ويكون ذلك بمقتضى نص صريح في الوثيقة الاتحادية أي الدستور الاتحادي ومثال ذلك : أوكرانيا و بيلاروسيا في الاتحاد السوفياتي سابقا.

كذلك فان للمنظمات الدولية حق إبرام المعاهدات الدولية ، ذلك لكونها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، التي تأكدت لها بصدور الرأي الاستشاري .لمحكمة العدل الدولية سنة (1949) في قضية : التعويضات عن مستخدمي الأمم المتحدة ، ومن بين الاتفاقيات المعقودة بين منظمة دولية وإحدى الدول الاتفاق الموقع في ليك سكسس، بتاريخ 1947/02/28 بين منظمة الأمم المتحدة (O.N.U) والولايات المتحدة الأمريكية، بشأن الوضع القانوني لمقر المنظمة، والاتفاق الموقع في باريس بتاريخ 1953/11/05 بين قيادة الحلفاء العليا وأوروبا والحكومة الفرنسية في موضوع ممارسة نشاط الـ :(S.H.A.P.E) وكذلك الاتفاق حول مقر (U.N.E.S.C.O).

وقد استقر قضاء محكمه العدل الدولية على الاعتراف للمنظمات الدولية ، بأهلية إبرام الاتفاقيات الدولية ، حيث. اعترفت في قضية جنوب – غرب ناميبيا بحق المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات الدولية [1].. غير أنه ما يلاحظ أن هناك حالات تبرم فيها المنظمات الدولية اتفاقيات لا يصلح عليها مصطلح اتفاق دولي، ومثال ذلك عقود التوريد، وعقود القرض والسندات التي تصدرها منظمة دولية بقصد تغطية عجز ميزانيتها ، فكل هذه الاتفاقات، هي اتفاقات خاصة لا تعد حسب موضوعه اتفاقات دولية.[2]

وعلى الرغم من استقرار العمل والقضاء الدوليين على الإعتراف للمنظمات الدولية بحق إبرام المعاهدات الدولية، [3]إلا أن ما يلاحظ أن اتفاقية فينا للمعاهدات قد تجاهلت النص على ذلك ، إذ اعتبرت أن الدول وحدها هي التي لها الحق في إبرام المعاهدات الدولية في حين نجد أن أشخاص القانون الدولي هم الدول والمنشئات الدولية ، وأمام احتجاج عديد من الدول على عدم تضمن اتفاقية فينا نصا عن حق المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات الدولية، اضطر المؤتمر ، إلى أن يصدر توصية بقيام لجنة القانون الدولي يحث النظام القانوني للمعاهدات

1- د/ إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سابق ، ص 251
2- د/ عبد العزيز سرحان ، مرجع السابق ، ص 93
3- د/ راشد بن عمر العارضي ، التحفظ على المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام ، بدون طبعة دار النهضة العربية ، ص 50

التي تبررها المنظمات الدولية ، ومع ذلك فان عدم نص الاتفاقية على حق المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات الدولية، لا يعفي حقها في إبرام المعاهدات، بل نجد أن اتفاقية فينا قد اعترفت بصورة ضمنية على حق المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات وهذا ما جاء في المادة الثالثة منها[1].

المطلب الثاني: أن تكون المعاهد مكتوبة

من خلال نص المادة (02) من اتفاقية فينا السالف ذكرها، أنه من شروط المعاهدة الصحيحة أن تكون مكتوبة ، ولا تهم إن كانت المعاهدة مكتوبة في ورقة واحدة ، أو عدة وثائق، أو كانت تحتوي على ملحقات أو مسجلة في وثائق عديدة ، فهذا الاختلاف الوثائقي لا يمس الوحدة القانونية للمعاهدة الدولية ، وخاصة عندما يتعلق الأمر بتفسيرها[2]، واشتراط الكتابة في المعاهدة ليس إلا وسيلة لتجنب ما تقع فيه الإتفاقيات الشفوية من غموض وتباين في التفسير .

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الشفوية، كانت أكثر شيوعا وانتشارا في الماضي، حيث كانت تنتج آثارها القانونية بين أطرافها طبقا لقواعد العرف الدولي، أما في الوقت الحاضر فهي نادرة الوقوع نظرا للعديد من المشاكل التي تثيرها سواء بالنسبة لإثبات مضمونها أو سريانها أو تفسيرها ، وهذا يؤدي إلى صعوبة العمل بها بالرغم من الاعتراف المادة الثالثة 03 من اتفاقية فينا بها و إعطائها نفس القيمة القانونية للمعاهدات المكتوبة.

المطلب الثالث: خضوع المعاهدات لأحكام القانون الدولي العام

إن هذا الشرط يلزم الدول المتعاقدة أن تصرف إرادتها في إبرام المعاهدة الدولية إلى ترتيب آثارها القانونية الدولية، فالمعاهدة ينظمها القانون الدولي باعتبارها تتبعه بصفة مباشرة وبناءا على ذلك تخرج من نطاق المعاهدات، الاتفاقيات التي تعتبر ذات طبيعة خاصة[3] مثل

1- نصت المادة (03) من اتفاقية فينا على الاتفاقيات الدولية التي لا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية

2- د/ حبيب خداش وأحمد رادف، ملخص محاضرات القانون الدولي العام ، طبعة 1984 ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ، ص 42

1- د/ فائز ذنون جاسم ، المعاهدات الدولية في ضوء أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 الطبعة الأولى ، دار امجد للنشر و التوزيع ، ص 22 ، 23

العقود التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي في شأن من شؤونها الخاصة ، أو العقود التي تبرم بين شخص دولي وفرد أو هيئة خاصة ، لأن هذه العقود تجد أساسها القانوني في القانون الداخلي، و لأن هذه العقود قد تم إبرامها بناءا على الإرادة المشتركة للمتعاقدين ، أضف إلي ذلك غياب الشخصية القانونية الدولية للمتعاقد ، وهذا ما يجعلنا نحكم عن عدم تكييف مثل هذه التصرفات بأنها تصرفات قانونية دولية ، وانطلاقا من الاتفاقات التي تعقد بشأن زواج أعضاء الأسرة المالكة فهي لا تعتبر اتفاقات دولية، لأنه يعتد بصفتهم الشخصية ، وليس بصفتهم الرسمية ، وكذلك الاتفاقات التي تعقد شخصن بدن أشخاص القانون الدولي العام وهيئة أجنبية مثل إنفاق الحكومة الإيرانية وشركة النفط الإيرانية .

المطلب الرابع : أن تنشئ التزامات قانونية

يجب أن تهدف المعاهدة إلى ترتيب أثار قانونية حتى يمكن اعتبارها معاهدة دولية ، و بالرغم من أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 لم تشر صراحة إلى هذا الشرط إلا أن استقراء عبارة * و ينطبق عليه القانون الدولي * و التي وردت في المادة الثانية البند 1 الفقرة أ من الاتفاقية يكشف عن حقيقة أن الاتفاق الذي يتضمن جملة من الحقوق و الالتزامات التي يتم تنظيمها وفقا لقواعد قانونية دولية فقط هو الذي يشكل معاهدة بمفهومها القانوني ، و بالتالي يجب معرفة نية الأطراف لتقرير ما إذا كان الاتفاق ينشئ أثار قانونية و عندها يعتبر معاهدة ، أما إذا كان الاتفاق لا ينشئ إلا أثار أدبية فلا يعتبر معاهدة ، و في الواقع انه في كثير من الحالات يصعب التفرقة بين التصريحات السياسية و الإعلانات التي تنشئ التزامات قانونية ، و كما انه في بعض الحالات قد تكون للوثيقة الصادرة صفة سياسية و ترتب أثارا قانونية و في بعض الحالات قد لا تحمل أي مضمون قانوني و تأخذ شكل المعاهدة مثل اتفاق الشرف أو الجنتلمان .[1]

1-د فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ، ص 24

المبحث الثالث : تصنيف المعاهدة .

بالرغم من وجود عدة تصانيف مختلفة للمعاهدات ، فان أغلبية التصانيف تظهر على الشكل التالي :

المطلب الأول: التصنيف على أساس الأشخاص وعدد أطراف المعاهدة.

1- تصنيف المعاهدات من حيث أشخاصها إلى معاهدات مبرمة.

أ- ما بين الدول فيما بينها .

ب- مابين الدول والمنظمات الدولية .

ت- ما بين المنظمات الدولية فيما بينها .

والملاحظ على المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية، أنها تتعلق بمعاهدات المقر في مجملها ، كتلك المبرمة بين منظمه الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الوضع القانوني لمقر هذه المنظمة ، أما بالنسبة للمعاهدات المبرمة بين المنظمات الدولية فيما بينها ، فقد تبرم منظمة الأمم المتحدة معاهدات مع أجهزتها الخاصة وذلك بناءا على المادة 51-63 من الميثاق[1].

2- كما تصنف للمعاهدات من حيت عدد أطرافها إلى:

أ- **معاهدات ثنائية**:وهي من المعاهدات التي تبرم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي كالمعاهدة المبرمة بين الجزائر وتونس في مارس (1983) ، معاهدة الوفاء والإخاء [2]

ب- **معاهدات جماعية** : (متعددة الأطراف) : وهي تلك المعاهدات التي تبرم بين عدد من أشخاص القانون الدولي ، و التي يزيد عدد أطرافها عن دولتين و تعد معاهدة باريس أول اتفاقية جماعية تم التفاوض عليها و قد وقع على الاتفاقية دولتين محايدتين هما بروسيا و النمسا [3]و معاهدة فرساي الموقعة في 28 جوان 1919 بين (28) دولة واتفاقات جنيف

1- الأستاذ / محمد محي الدين ، ملخص محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة سنة 1983، ص 24

2- د/ فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ، ص 25

3- د/ فائز ذنون جاسم ، نفس المرجع ، ص7 2

المؤرخة في 2 1 أوت 1949 بشان الصليب الأحمر الموقعة من طرف (61) دولة

المطلب الثاني : التصنيف على أساس الموضوع –الأثر الذي ترتبه كل معاهدة –

تتنوع التصنيفات بتنوع موضوع المعاهدة ، وعليه يمكن تصنيف المعاهدات إلى فئتين رئيسيتين :

1- **المعاهدات العقدية** :هي تلك المعاهدات التي تضم عدد من الدول في موضوع خاص ، تلتزم بتنفيذها الدول الموقعة عليها فقط ولا ينتقل أثرها إلى الدول الأخرى ، كمعاهدات تنظيم الحدود ، ومعاهدات التحالف ، وهذه المعاهدات عبارة عن عقود ذاتية، تضمن تعهد الدول الموقعة عليها بصورة متبادلة بالقيام بالتزاماتها المختلفة.[1]

2- **المعاهدات الشارعة:** نجد بأن هذا النوع من المعاهدات ،يؤدي إلى تشريع وخلق وتكوين قواعد دولية جديدة، ولا يقتصر أثرها على الأطراف المتعاقدة، و إنما ينتقل أثرها إلى الدول الأخرى بغض النظر عن رضاها وعن عدم مشاركتها فيها ، أي دون أن تكون طرفا فيها وهذا بسبب كونها منشئة لحالات مادية أي موضوعية[2].

ومن أمثلة هذا النوع من المعاهدات نذكر : اتفاقيات لاهاي للعامين (1899) و (1908) ، وميثاق ،عصبة الأمم المؤرخ في 28 جوان 1919، وميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 27 جوان 1945 وكذلك اتفاقية جنيف لعام 1958 المتعلقة بتنظيم الملاحة البحرية واتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، وما يؤخذ على هذا النوع من المعاهدات (أي المعاهدات الشارعة) ، انه بهدف حسب رأينا إلى تجاوز سيادة الدولة وفرض التزامات على الدول بدون رضاها [3]

المطلب الثالث: التصفيف الذي اعتمدته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات

لقد استبعدت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة (1969) كل أنواع التصانيف الفقهية المذكورة آنفا، وذلك حفاظا على الوحدة الأساسية للنظام القانوني للمعاهدات، واستبعادها مثلا

1-- د / صلاح الدين أحمد حمدي ،مرجع سابق ، ص ، 35
2- د / صلاح الدين أحمد حمدي، نفس المرجع ، ص 39
3- د/ راشد بن عمر العارضي ، مرجع سابق ، ص 31 ، 32

للتصنيف القائل بوجود معاهدات شارعة ومعاهدات منشئة لحالات موضوعية، لدليل قاطع على صعوبة تعريف كل منها واستحالة إلزام الدول بقبولها، وهذا نظرا لتمسك هذه الأخيرة بمبدأ الإنشاء الإداري للالتزامات التعاقدية، وما يلاحظ أن إتفاقية فينا تبنت ضمنيا تصنيفا للمعاهدات الدولية، قوامة أطراف المعاهدة، بحيث أنها فرقت بين المعاهدات المبرمة بين أشخاص القانون الدولي الأخرى، كما نصت بالمادة (05) منها على المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، وهذه التصانيف الشكلية لا تؤثر على العموم على الوحدة الأساسية للنظام القانوني للمعاهدات [1].

1- الأستاذان حبيب خداش واحمد رادف، مرجع سابق، ص 48 وما يليها.

الفصـــل الأول: مراحل إبرام المعاهدات الدولية

إن إبـرام المعاهـدات الدوليـة يخضـع لإجـراءات معينـة ، هـذه الإجـراءات دفعـت بعـض الفقهـاء مثـل جـورج سـمل إلـى وصـف المعاهـدة بأنهـا عقـد رسـمي بحيـث تمـر المعاهـدة الدوليـة قبـل ظهورهـا بمراحـل عـدة ، وأول هـذه المراحـل هـي المفاوضـة بـين الـدول المتعاقـدة حـول موضـوع الإتفـاق ثـم ننتقـل إلـى تحريـر نصـوص الاتفـاق و كـذلك التوقيـع عليـه ويـأتي التصـديق بعـد ذالـك ليضـفي علـى نـص الإتفـاق صـفة الرسـمية و القبـول النهـائي، ومنـذ عهـد عصـبة الأمـم ظهـر إجـراء جديـد هـو تسـجيل الإتفاقيـات الدوليـة لـدى الأمانـة العامـة للمنظمـة الدوليـة ، وذلـك تفاديـا للإتفاقيـات السـرية ، وهنـاك إجـراء آخـر قـد يـتم إتخـاذه بالنسـبة للمعاهـدة وهـو الـتحفظ وسـنتناول كل مرحلة من هذه المراحل بنوع من التفصيل ، حسب الشكل التالي:

المبحث الأول: المفاوضـات

تبـدأ عمليـة إبـرام المعاهـدات بالمفاوضـات بـين الـدول، والمفاوضـات هـي وسـيلة لتبـادل وجهـات النظـر بـين أشـخاص القـانون الـدولي العـام، بقصـد توحيـد أرائهـا، ومحاولـة الوصـول إلـى حـل أو تنظـيم لمسـألة أو موضـوع معـين، فـي صـورة مـواد تكـون مشـروعة للإتفـاق المزمـع إبرامـه [1] ، والملاحـظ أن هـذه المفاوضـات قـد تـتم علـى إقلـيم إحـدى الـدول المتفاوضـة أو علـى إقلـيم طـرف ثالـث فـي حالـة الإتفاقـات الثنائيـة، كمـا قـد تـتم فـي إطـار منظمـة دوليـة ، فالمفاوضـات فـي المعاهدات الثنائية تختلف عنها في المعاهدات متعددة الأطراف.[2]

ففـي الأولـى تـتم ، المفاوضـات ، بحضـور وفـدين يـرأس كـل منهمـا رئـيس الدولـة أو رئـيس الحكومـة أو وزيـر الخارجيـة اللـذين يعتبـرون ممثلـون لـدولهم بحكـم وظـائفهم ، دون حاجـة إلـى تقـديم وثـائق التفـويض[3]، وفـي أحـوال كثيـرة ، قـد تـتم المفاوضـة بـين وزيـر خارجيـة أحـد الـدول والممثل السياسي للدولة الأخرى.

أمـا فيمـا يخـص المعاهـدات الثانيـة (المعاهـدات المتعـددة الأطـراف) ، فتجـري

1- د/ عبد العزيز سرحان، مرجع سابق ص 108
2- د/ فائز ذنون جاسم ، المعاهدات الدولية في ضوء أحكام إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، الطبعة الأولى 2016 ، دار أمجد للنشر و التوزيع ، الأردن، ص 57
3- د / أحمد إبراهيم□لبي ، مرجع سابق، ص 262

المفاوضات فيها عن طريق مؤتمر دولي تدعى إليه الدول المرغوب إشراكها في التفاوض على المعاهدات ، فقد تكون الدعوة إلى هذا المؤتمر ، موجهة من إحدى الدول، مثل مصر التي كانت داعية لمؤتمر الإسكندرية الخاص بإنشاء جامعة الدول العربية ، وبالمقابل فقد توجه الدعوة من عدة دول ، كما هو الحال بالنسبة لمؤتمر سان فرانسيسكو الذي وضع ميثاق الأمم المتحدة، كما تقوم المنظمات الدولية بتحضير و صياغة المعاهدات الدولية و الدعوة لعقد مؤتمرات حول المسائل المختلفة .[1]

المطلب الأول: أهلية الدويلات في الاشتراك في المفاوضات

إن الدولة الفيدرالية هي الوحيدة التي لها أهلية الإشتراك في المفاوضات ، لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية في مواجهة الدول وذلك على خلاف الدول الأعضاء في الإتحاد ولكن قد يرد إستثناء على هذه القاعدة العامة، ذلك أن بعض دساتير الدول الإتحادية تمنح للدويلات أهلية الإشتراك في المفاوضات و مثال ذلك دستور الإتحاد السوفياتي (سابقا)[2] الذي يسمح لكل من جمهوريتي أوكرانيا و بيلاروسيا بأهلية إبرام الإتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني : أهلية التفاوض

يقوم بالتفاوض بإسم الدول، أشخاص طبيعيون وهم ممثلي الدول الرسميين ورؤساء الدول والحكومات والسفراء أي الذين يتمتعون بالصفة القانونية الدائمة تجاه الدول ولا يحتاجون أي وثيقة تفويض للدخول في المفاوضات بخصوص عقد اتفاقيات[3]

الفرع الأول: أوراق التفويض:

و هي الأوراق التي عادة تصدر عن رئيس الدولة و التي تجعل الشخص أو المندوب في مركز قانوني معتمد أو مفوض وتكون مطلوبة في حالات التفويض[4] ، أما ما جاءت به إتفاقية فينا بخصوص التفويض فقد عرفت المادة (02) فقرة (ج) بقولها : ' التفويض يعني

1- د/ فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ، ص 59 1
2- د/ عبد العزيز سرحان ، مرجع سابق ، ص 104 والدكتور إبراهيم أحمد□لبي ، مرجع سابق ، ص 263
3-الاستاذ ، جيرها ردفان غلان ، القانون بين الامم ، المرجع السابق ، ص 173
4- د/ صلاح الدين أخمد حمدي ، مرجع سابق ، ص 4

الوثيقة الصادرة من السلطة المختصة في الدولة ، و التي تعين شخصا أو أشخاصا لتمثيل الدولة في التفاوض أو في قبول نص المعاهدة أو في إضفاء الصفة الرسمية عليه أو في التعبير عن إرتضائها الإلتزام بالمعاهدة أو في القيام بأي عمل يتعلق بمعاهدة '

ونلاحظ من خلال نص المادة كتعقيب عليها [1]، أنها حددت الصلاحيات التي يقوم بها المفوض بحيث لا يجوز له أن يتعدى هذا التصرف إلى تصرف أخر ، وتجدر الإشارة أنه من خلال نص المادة (7) فقرة (02) نجدها قد إستثنت بعض الأشخاص الذين لا يتعين عليهم أن يحملوا أوراق التفويض ذلك أنهم مفوضين بحكم وظائفهم ، ويمكن حصر هؤلاء الأشخاص حسبا نص المادة فيما يلي:

- رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية ، فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدة.
- رؤساء البعثات الدبلوماسية ، فيما يتعلق بإقرار نص المعاهدة بين الدول المعتمدة والدول المعتمدين لديها .
- الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمه دولية أو إحدى فروعها فيما يتعلق بإقرار نص المعاهدة في هذا المؤتمر أو المنظمة أو الفرع[2].

وبالرجوع إلى أحكام القضاء نجد أن المبدأ المتعلق بوزراء الخارجية قد إتضح في الحكم الذي أصدرته محكمه العدل الدولية الدائمة في قضية غرينلاند الشرقية بين الدانمارك والنرويج، حيث قررت فيه المحكمة أن اتفاقا دوليا ملزما ينجم عن محادثات رسمية بين وزير الخارجية ، ومندوب دبلوماسي لدى دولة أخرى وأن التعهد الذي يقطعه وزير الخارجية في المعاهدات وأثناء قيامه بالعمل ضمن نطاق سلطته الرسمية الطبيعية هو تعهد ملزم لدولته[3].

ولكن الإشكال الذي يواجهنا هنا هو أنه إذا حدث سوء فهم لمضمون أوراق التفويض بالنسبة للأشخاص المفوضين أو مدى صلاحياتهم في التفاوض والتوقيع، فإذا خرج المندوب عن مضمون أوراق التفويض ما هو أثر هذا التصرف على المعاهدة ؟ وللإجابة عن هذا

1- د/ فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ، ص 60

2- المادة (07) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة (1969) .

3- الأستاذ ا جبير هارد قان غلان ، مرجع سابق ، ص 174.

الإشكال نستند لنص المادة (08) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات بقولها[1] :' لا يكون للتصرفات المتعلقة بإبرام المعاهدة والتي قام بها شخص لا يعتبر مخول لتمثيل دولته طبقا للمادة (07) أي أثر قانوني ، ما لم تتم إجازتها بعد ذلك من جانب هذه الدولة '

و من خلال هذه المادة نقول، أنه إذا ما قامت الدولة بالإجازة اللاحقة لهذا النص الذي تم بدون تفويض فان إجازة الدولة لمثل هذا التجاوز تقوم مقام التفويض المسبق.

الفرع الثاني: مضمون أوراق التفويض

يمثل مضمون أوراق التفويض في إثبات صفة المفوض وتحليل السلطات المخولة له و هنا نخلص الى إحدى النتائج:

- إما عدم تحرير نص المعاهدة، فهنا يصبح كل ما حدث أثناء هذه المفاوضات لا يلزم الدولة المتعاقدة، حتى ولو كانت في صورة موافقة مبدئية أعلنتها الدول.
- وإما الاتفاق على المشاكل التي طرحت للمفاوضة .[2]

و بعد الإنتهاء من مرحلة المفاوضات وما تحمله من تبادل وجهات النظر حول النقاط المفروضة للنقاش، تأتي المرحلة التالية والمتمثلة في تحرير النص المتفق عليه من قبل الدول المتعاقدة ليعرض كمرحلة لاحقة للتوقيع[3].

1- د / فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ، ص 61
2- د/ صباح لطيف الكربولي ، المعاهدات الدولية ، الزامية تنفيذها في الفقه الاسلامي و القانون الدولي ،الطبعة الاولى ، دار دجلة ، المملكة الاردنية ، ص 107
3- د / إبراهيم أحمد□لبي ، مرجع سابق ، ص 266 .

المبحث الثاني: تحرير المعاهدة و التوقيع عليها

بعد أن تنتهي مرحلة المفاوضات بخصوص المعاهدة، تبدأ المر حله التالية، وهي تحرير المعاهدة بالصيغة النهائية في وثيقة متفق عليها من حيث الشكل و المضمون واللغة ليتم التوقيع عليها فيما بعد.

المطلب الأول تحرير المعاهدة

يرتبط تحرير المعاهدة إرتباطا وثيقا بمرحلة المفاوضات [1]، حيث يعتبر تحرير المعاهدة بمثابة حوصلة لكل ما دار بين أطراف المعاهدة أثناء المفاوضات من مناقشات ومن ثم يأتي معبرا عن النتيجة التي وصل إليها المتفاوضون ، وتحرير المعاهدة يثير عدة مسائل هامة كاللغة التي تحرر بها المعاهدة ، وكذلك أقسامها وأطرافها وأحكامها ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

الفرع الأول: لغة المعاهدة

تعتبر اللغة من أولى المسائل الهامة في تحرير المعاهدة ، والتي تثور بشأنها عدة إشكاليات ، و القاعدة العامة أن الدول المتفاوضة هي التي تختار اللغة أو اللغات التي تحرر بها المعاهدة ، ولا تثور صعوبة إذا كانت اللغة الرسمية لأشخاص القانون الدولي العام المشاركة في المفاوضات واحدة ، كالمعاهدة المبرمة بين الدول العربية تصاغ باللغة العربية ولكن يبقى الأمر إذا كانت اللغات الرسمية مختلفة ، ففي هذا الشأن و جدت عدة طرق :

الطريقة الأولى : تلك الطريقة التي تقوم على تحرير المعاهدة بلغة واحدة [2]، فقديما كانت اللغة اللاتينية هي اللغة الدبلوماسية وهي اللغة المعتمدة في صياغة المعاهدات الدولية ، وفي القرن الثامن عشر حلت محلها اللغة الفرنسية، و إبتداء من أوائل القرن العشرين بدأت الانجليزية تزاحم الفرنسية.

- د/ فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ، ص 62 .
- د/ فائز ذنون جاسم ، نفس المرجع ، ص 63 .

الطريقـــة الثنائيـــة: وتقـوم هـذه الطريقـة علـى صـياغة المعاهـدة بلغتـين أو أكثـر [1]، شـريطة أن تعطـى الأفضـلية لإحـداها، المثـال علـى ذلـك المعاهـدة المصـرية الإسـرائيلية الموقعـة فـي كامـب ديفيـد بتـاريخ 26 مـارس 1979 حيـث حـررت بـثلاث لغـات هـي، العربيـة والعبريـة والإنجليزيـة وإعتبـرت النسـخ الـثلاث بهـذه اللغـات متسـاوية مـن حيـث الحجيـة ، وعنـد الإخـتلاف فـي التفسـير يكـون المرجـع هـو الـنص الإنجليـزي ، وكـذلك مـا طبـق علـى معاهـدات الصـلح المعقـودة عـامي 1919 و 1920 بين الحلفاء وبين الدول العدوة ، بحيث أعطيت الأولوية للغة الفرنسية .

الطريقـــة الثالثـــة : ويقـوم هـذا الأسـلوب علـى إختيـار لغـات تتعـدد بتعـدد الـدول المتعاقـدة[2]ومثـال ذلـك ميثـاق الأمـم المتحـدة التـي حـرر بالصـينية و الفرنسـية والروسـية والإنجليزيـة والإسـبانية وتعتبـر جميعهـا متسـاوية فـي حجيتهـا ، هـذا مـا كرسـته المـادة (111) مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة ونفـس الشـيء إتبـع بالنسـبة لإتفاقيـة فينـا لقـانون المعاهـدة لسـنة (1969) ، فقـد حـررت بالغـات الخمـس المتقدمـة، وإعتبـرت كلهـا كلغـات أصـلية للإتفاقيـة، لكـل منهـا نفـس الحجيـة[3] هـذا و تـنص المـادة (33) مـن إتفاقيـة فينـا لقـانون المعاهـدات لسـنة (1969)، علـى أنـه إذا إعتمـدت المعاهـدة بلغتـين أو أكثـر يكـون لكـل نـص مـن نصوصـها نفـس الحجيـة ، مـا لـم تـنص المعاهـدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الإختلاف تكون الغلبة لنص معين .

الفرع الثاني: أقسام المعاهدة

يمكـن تقسـيم المعاهـدة إلـى ثـلاث أقسـام أساسـية، وهـي: الديباجـة، أطـراف المعاهـدة، وموضـوع المعاهـدة [4]و سـنتناول كـل سـم مـن هـذه الأقسـام ، فـي فـر ع مسـتقل ، بنـوع مـن التفاصيل

الفقرة الأولى: الديباجة

"تتضمن المبادئ العامة ، والأهداف التي تقوم عليها المعاهدة.

1- د/ فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ، ص 62

2- د/ فائز ذنون جاسم ، نفس المرجع ، ص63

3- الأستاذ/ارل روسو، مرجع السابق، ص 40

4- د/ فائز ذنون جاسم ، نفس المرجع ، ص 64

الفقرة الثنائية: أطراف المعاهدة

هناك ثلاث أساليب أساسية في تحديد أطراف المعاهدة، يمكن إجمالها في الآتي:[1]

1- **الأسلوب الأول : بيان الأطراف المتعاقدة** : ثمة إجراءان أساسيان يستعملان في التعامل وهما:

أ- **تعداد الدول المتعاقدة** : إن هذا الأسلوب يتفق مع المنطق كون أن الدول هي التي تلتزم بأحكام المعاهدة ، وعليه يجب ذكر هذه الدول ، وهذا ما نجده جليا في ميثاق الحلف الأطلنطي الموقع في 1949/04/07 وكذلك معاهدات الصلح المعقودة عام 1919 و 1920.

ب- **بيان السلطة الحاكمة للأطراف المتعاقدة** : والذي يتم بذكر أسماء رؤساء الدول والهيئات التي تسمح بسلطة عقد المعاهدات ، ومثال ذلك : معاهدة **بريان كوليج** "nriandcolleg " المعقودة في 28أوت1928 ، وميثاق **جامعة الدول العربية** ، المعقود في 1/03/22-945.

2- **الأسلوب الثاني: حكومات الدول الموقعة:** وذلك في الاتفاقيات الثنائية[2]، وكذلك في حالة النص على ذلك دستوريا، كما هو الحال بالنسبة للحكومات الفعلية، فأغلب المعاهدات التي عقدتها فرنسا من 1944/09/01 إلى 1948/01/01 قد وقعت باسم الحكومة الفرنسية.

3- الأسلوب الثالث: يعد هذا الاسلوب نادرا ويتضمن عقد المعاهدات باسم الشعوب غير أن ميثاق الأمم المتحدة قد جاء بهذه الصورة ليكتسب أهمية خاصة باعتباره يمثل طلبا دوليا والطريقة ذاتيا إتبعت في مشروع معاهدة نظام الأسرة الأوربية الذي أقر لهذا الغرض بتاريخ 10 مارس 1953.

الفقرة الثالثة: موضوع المعاهدة

موضوع المعاهدة أوصلب المعاهدة ، و يتضمن المسائل التي تم الإتفاق عليها من جانب الأطراف المتعاقدة وتكون هذه المسائل مصاغة في نصوص تتضمنها مواد وبنود المعاهدة ، وتنقسم هذه المواد بدورها إلى مجموعين :[3]

1- د/ ابراهيم أحمد□لبي ، مرجع سابق ، ص 268.
2- د/ فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ، ص 66 .
3- د / ابراهيم أحمد□بلي ، مرجع سابق ، ص219.

- **المجموعة الأولى:** وتتضمن الأحكام الموضوعية في المعاهدات.
- **المجموعة الثنائية** : و تتضمن أحكام عامة أو إجرائية أو ختامية ، كتحديد تاريخ انعقاد المعاهدة ومدة العمل بها ، والإجراءات التي تتبع لتبادل التصديقات عليها ، وكيفية الانضمام اللاحق إليها من الدول التي لم تشارك في إبرامها.

المطلب الثاني: التوقيع على المعاهدة

بعد الإنتهاء من مرحلة تحرير المعاهدة ، وبمجرد الإتفاق على نص المعاهدة يقوم المتفاوضون بالتوقيع عليها ، والتوقيع على المعاهدة هو عبارة عن إقرار يعبر عن رضا الأطراف الموقعة على نصوص الإتفاق الذي تم تحريره [1].

و الإقرار على المعاهدة (ADAPTION) يتم بإحدى الطرق التي يقررها المتفاوضون فبالنسبة للمعاهدات الثنائية أو التي يكون عددها محدودا، فهنا يتم الإقرار بالإجماع[2]، أما بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف فان إقرارها يتم عادة بالأغلبية المتفق عليها.[3]

هذا وتجدر الإشارة ، إلى أن القبول النهائي للمعاهدة بمجرد التوقيع ، هو الإجراء المميز لغالبية الإتفاقيات التي تبرم في شكل مبسط ، على حين أن التوقيع على المعاهدات بالمعنى الدقيق لا يعتبر كذلك ، كما قد يثور الإشكال بشأن التوقيع بالأحرف الأولى ، وهذا ما سنوضحه في الفروع التالية :

الفرع الأول : الإتفاقات ذات الشكل المبسط

إن مجرد التوقيع على هذا النوع من الإتفاقات (ذات الشكل المبسط) يجعل المعاهدة نافذة في حق أطرافها[4]، ومرتبة لجميع أثارها القانونية وذلك أن هذا النوع من الإتفاقات يستلزم فقط حدوث مفاوضة وإجراء لتوقيع دون حاجة إلى التصديق ، غير أن هذا التبسيط لا يعني أن هذه الإتفاقات لا تتناول موضوعات هامة ، فقد يتعلق مضمونها باستئناف علاقات سياسية أو

1- د/ إبراهيم أحمد□لبي ، مرجع سابق ، ص 169.
2-د/ فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ، ص 67 .
3- الأحكام الواردة في المادة التاسعة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية .
5--د/ فائز ذنون جاسم ، نفس المرجع، ص 71 .

تأكيد الحماية أو إيجار قواعد عسكرية بحرية أو جوية أو إتفاقات جمركية وبرية .

الفرع الثاني: التوقيع على المعاهدات بالمعنى الدقيق.

إن التوقيع على هذا النوع من المعاهدات ، يختلف عن التوقيع في الإتفاقات ذات الشكل المبسط ، فإذا كان التوقيع في هذه الأخيرة ، يعد إجراءا لدخولها حيز النفاد ، فإن التوقيع على المعاهدات بالمعنى الدقيق ، لا يؤدي إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ ، بل يتطلب إجراء آخر وهو التصديق عليها ، ومن ثم فان الدولة التي وقعت على المعاهدة ، ولكنها لم تصدق عليها لا تكون ملزمة بأي حكم من أحكام المعاهدة [1] ومع ذلك نصت المادة 12 الفقرة 01 يجوز للدولة أن تعبر عن رضاها الإلتزام بالمعاهدة ، بمجرد التوقيع عليها من جانب ممثلها المفوض قانونا بذلك ، هذا في حالات التالية[2] :

أ- إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر

ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدولة المتفاوضة كانت قد إتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ت- إذا بدت نيه الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر، في وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات.

وإذا كان التوقيع على المعاهدة ، لا يترتب عليه إلتزام الدولة بالأحكام التي تتضمنها المعاهدة ، إلا أن هذا لا يعني عدم ترتيب أي آثار على هذا التوقيع ، فهنالك رأي في القضاء الدولي ، يذهب إلى القول إلى أن توقيع الدولة على معاهدة ما ، يعني ضرورة إعترافها بالقواعد التي تتضمنها تلك المعاهدة ، بإعتبارها قواعد قانونية دولية وبالرجوع إلى إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، نجد أنها قد رتبت أحكاما على التوقيع على المعاهدة ، وتلك بترتيبها بعض الإلتزامات على الدولة الموقعة ، وهذا ما أكدته المادة (18) بقولها تلتزم الدولة بالإمتناع عن الأعمال التي تستهدف إفساد الغرض من المعاهدة وذلك :

أ- إذا وقعت على المعاهدة أو تبادلت الوثائق الخاصة بها بشرط التصديق أو القبول أو

1- أنظر : د/ إبراهيم أحمد□لبي ، مرجع سابق ، ص 271.
2- د/ فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ، ص 69 .

الموافقة إلى أن تبدي نيتها في أن لا تصبح طرفا في المعاهدة.

ب- أو إذا عبرت عن إرتضائها الإلتزام بالمعاهدة، إنتظارا لدخولها دور النفاذ، ويشرط ألا يتأخر هذا التنفيذ بدون مبرر.

الفرع الثالث: التوقيع بالأحرف الأولى

قد تتوافر ظروف ترى الدولة معها ألا يكون التوقيع على المعاهدة توقيعا كاملا ، ومن ثم تكتفي الدولة بأن يكون توقيعها بالحروف الأولى[1]، وقد يتخذ هذا التوقيع عدة صور .

الفقرة الأولى: صور التوقيع بالأحرف الأولى

الصورة الأولى: وتتجلى هذه الصورة ، في الحالة التي لا تتضمن فيها ، أوراق التفويض حق المفاوضين في التوقيع بالأسماء الكاملة ، و إنما تنص على التوقيع بالأحرف الأولى للأسماء ففي هذه الحالة [2] يتم التوقيع بالأحرف الأولى من أسماء ممثلي الدول التي إشتركت في المفاوضات وبعد رجوع المفاوضون إلى حكومتهم ، يتم التوقيع بالأسماء كاملة

الصورة الثنائية: ترى الدولة حاجتها إلى بعض الوقت للتفكير ودراسة المعاهدة ، فتضع قيدا على سلطة ممثلها في التوقيع، بأن يقرن توقيعه على المعاهدة بشرط الرجوع إلى دولته[3]أو ما يسمى **بشرط المشاورة** وعليه لا يعتبر مثل هذا التوقيع كاملا ومنتجا لأثاره القانونية إلا بعد إجازة هذه الدولة له ، وهذا الشرط من شأنه إعطاء الفرصة للمتفاوض بعد التوقيع على النص الكامل ، بإبلاغ حكومته ، حتى توافق على نص المعاهدة ، وهذا ما أقرته الفقرة (2/ب) من المادة (12) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، بقولها يعتبر التوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة على معاهدة من جانب ممثل الدولة من قبيل التوقيع الكامل عليها ، إذا أجازته الدولة بعد ذلك.

1- د/ فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ، ص 69 .
2- د/ راشد بن عمر العارضي ، التحفظ على المعاهدات الدولية في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ص 135 .
3- د/إبراهيم محمد العنائي،مرجع سابق، ص 115.

الفقرة الثنائية: حكم التوقيع بالأحرف الأولى.

القاعدة أن هذا التوقيع لا قيمة له إلا مجرد إعتماد نص المعاهدة، غير أن العرف الدولي، جرى على إعتبار التوقيع بالأحرف الأولى، بمثابة توقيع كامل و ملزم[1] ، وبتوافر شرطين:

1- صدور هذا التوقيع من الجهاز الداخلي المختص بإبرام المعاهدات .[2]

2- أن يكون واضحا من نصوص المعاهدة أو الظروف المحيطة، أن القصد من هذا التوقيع هو إحداث آثار التوقيع الكامل.

1- د/ فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ، ص 70

2- د/ راشد بن عمر العارضي ، مرجع سابق ، ص 136

المبحث الثالث: التصديق

بعد الإنتهاء من إجراء التوقيع، تأتي المرحلة التالية، والمتمثلة في التصديق[1]، ذلك أن هذا الأخير يضفي على الأحكام الواردة في المعاهدة صفة الإلزام.

المطلب الأول: ماهية التصديق وحكمته

كما سبق وأن ذكرنا أن المعاهدة بالمعنى الحقيقي ، لا تكتسب قوة تنفيذية إلا بعد التصديق عليها [2]، فالتصديق هو الإقرار النهائي لما إتفق عليه في المفاوضات وتم تدوينه في الوثيقة التي وقعها ممثلو الدول الأطراف في المفاوضات [3]

وعليه فالتصديق هو إجراء جوهري [4]، بدونه لا تتقيد الدولة أساسا بالمعاهدة التي وقعها ممثلها ، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكم لها ، صدر في 1929/09/10 جاء فيه : أن من قواعد القانون الدولي العام العادية قاعدة أن الاتفاقيات لا تصبح ملزمة فيما عدا حالات استثنائية محدودة ، إلا بعد التصديق عليها، هذا وقد بينت إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، الحالات التي يطلب التصديق فيها ، وذلك في المادة (14) في فقرتها الأولى بنصها على أن :

تعبر الدولة عن إرتضائها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها وذلك في الحالات التالية ؛

أ- إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الارتضاء.

ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد إتفقت على إشتراط التصديق

ت- إذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق .

ث- إذا بدت نية الدولة المعينة في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضة .

1- المادة (2) فقرة (ب) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية على أنه من مرادفات التصديق: القبول الموافقة الانضمام ، وهي تعني في كل حالة الإجراء الدولي المسمى بهذا الاسم والذي تثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي ، إرضائها الالتزام بالمعاهدة .

2- د/ راشد بن عمر العارضي ، مرجع سابق ، ص 139 .

3- د/ عبد العزيز سرحان ، مرجع سابق ، ص 109 .

4- د/ راشد بن عمر العارضي ، نفس المرجع ، ص 141 .

والحكمة من تعليق نفاذ المعاهدة على التصديق ، في التأكيد من عدم تجاوز المفاوضين للتعليمات التي أعطيت لهم بمقتضى أوراق التفويض ، وكذا إعطاء الفرصة لحكومة كل دولة لإعادة النظر في المعاهدة قبل أن تتقيد ببنودها ، غير أن هناك بعض الحالات الاستثنائية ، جرى العمل على أن لا يلزم فيها التصديق ، لتقييد الدولة بالمعاهدة ومثال تلك حالات الاتفاقيات الوقتية غير السياسية التي يملك بعض موظفي الدولة عقدها بالنسبة لشؤون تدخل في اختصاصهم وتكون ملزمة بدون التصديق ، كذلك الاتفاقيات التي تبرم لتنفيذ وتفسير معاهدة سبق التصديق عليها ، بشرط ألا تكون من شانها تعديل أصل المعاهدة ، والاتفاقيات التي ينص فيها صراحة باتفاق الدول الموقعة عليها ، وفي حدود تفويضات مندوبيها ، على نفاذها ، دون حاجة للتصديق عليها[1]

المطلب الثالث: النظام القانوني للتصديق

يسود النظام القانوني للتصديق، مبدأ هام، مفاده أن القانون الداخلي لكل دولة هو الذي يبين و يحدد السلطة المختصة بالقيام بإجراء التصديق.

الفرع الأول: شكل التصديق

لا يخضع إجراء التصديق في الأصل، لأي شكل معين ، ذلك انه ، يجوز أن يكون صريحا[2] كما يجوز أن يكون ضمنيا كتنفيذ المعاهدة التي تم التوقيع عليها ، كما جرى العمل على أن يثبت التصديق في وثيقة مكتوبة أو في صورة تبادل خطابات بين الدول الموقعة على المعاهدة تعرف باسم خطابات التصديق أو في شكل كتاب[3] صادر عن رئيس الدولة يتضمن نص المعاهدة و الإلتزام بتنفيذها أما في ما يخص المعاهدات المحددة الأطراف فيتم التصديق فيها

1- المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

2 - د/ فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ، ص78

3- إن كتاب التصديق في التعامل الفرنسي الحالي ، هو على الشكل التالي:
نحن رئيس الجمهورية
نهدي السلام إلى كل الذين يتطلعون على هذه الكتب
بعد الاطلاع وإمعان النظر في هذه المعاهدة ، فقد صدقنا ونصدق كل أجزائها وفقا للأحكام التي تتضمنها ، ووفقا للمادة (52) من الدستور [وهنا يرفق النص الكامل للمعاهدة؛ ونعلن أن هذه المعاهدة ، قد قبلت وصدقت وأقرت ، ونتعهد بأنها ستراعى دون أي نقص إثباتا لذلك ، تنشر هذه الرسالة ممهورة بخاتم الجمهورية أنظر في هذا المعنى ة د/ارل روسو ، مرجع سابق ، ص 45.

عادة ، بإيداع وثائق التصديق لدى الدولة التي تقرر أن تتلقى هذه الوثائق بنص في المعاهدة أو لدى الأمانة العامة للمنظمة الدولية التي ثم تحديدها بنص في المعاهدة ، لتلقي هذه الوثائق.

وقد نصت معاهدة فينا لقانون المعاهدات ، على هذا العمل الدولي المتعلق بتبادل أو إيداع وثائق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام[1] ، في المادة (12) بقولها : ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك ، تعتبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام ، دليلا على إرتضاء الدولة الإلتزام بالمعاهدة في الحالات التالية :

أ- عند تبادلها بين الدول المتعاقدة .

ب- عند إيداعها لدى جهة الإيداع .

ت- عند إبلاغ الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها ، إذا اتفق على ذلك.

الفرع الثاني: التصديق سلطة تقديرية للدولة

التصديق كقاعدة عامة ، مسألة تخضع للسلطة التقديرية للأطراف المتعاقدة ، وبعبارة أخرى ، لا يوجد أي إلتزام على الأطراف بالتصديق على المعاهدات التي أقرها وإعتمدها ممثليهم[2] ، ويترتب على تمتع الدولة بهذه السلطة التقديرية ثلاث نتائج هامة هي:

الفقرة الأولى: عدم تحديد موعد التصديق

إذا لم تتضمن المعاهدة صراحة موعدا معينا للتصديق فان الدولة الموقعة تظل حرة في إتمام هذا الإجراء عندما يبدو لها ذلك مناسبا إلا في حالة وجود نص صريح يشترط ميعادا محددا للتصديق وقد ينتح عن هذا الأمر عدة مساوئ خطيرة على مستوى التعامل الدولي ذلك أنه يؤدي إلى تأخير تصديق المعاهدات عدة سنوات بعد توقيعها و الأمثلة على ذلك كثيرة [3]

نذكر من بينها معاهدة التحكيم الفرنسية اليونانية المؤرخة في 06 أنريل 1925 وقد تم تصديقها بموجب القانون الفرنسي الصادر في 09 مارس 1934 و إتفاقية بروكسل المؤرخة

1- د/ فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ، ص 79 .

2- د/ ر□د بن عمر العارضي ، مرجع سابق ، ص 142 .

3- د/ ر□د بن عمر العارضي ،نفس المرجع ، ص 143 .

في 10 أفريل 1926 بشأن حصانة سفن الدول ، وقد تم التصديق عليها بموجب القانون الفرنسي الصادر في 21 أوت 1939، و إتفاقية جنيف لمنع تداول النشرات الدينية و الإتجار بها ، وقد تم التصديق عليها من قبل فرنسا ، بموجب القانون الصادر في 12 مارس 1940 .

الفقرة الثانية : مسألة التصديق المشروط والتصديق الجزئي

لقد ثار نقاش حاد بين الفقهاء، حول مسألة التصديق المشروط والتصديق الجزئي، ذلك أنه: هل يحق للدولة أن تعلق تصديقها على المعاهدة على تحقق شرط أو شروط معينة؟ و هل يجوز كذلك للدولة أن يقتصر تصديقها[1] على جزء من المعاهدة ؟.

فقد ذهب كل الفقيهان . علي صادق أبو هيف و إبراهيم محمد العناني إلى القول بأنه لا يحق لأي دولة أن تقرن تصديقها بأي شرط من الشروط أو أي تعديل في أي نص من نصوص المعاهدة ، إذ يعتبر إدخال التعديلات على نصوص المعاهدة باطلا و هو بمثابة عرض لمعاهدة جديدة للطرف الآخر أن يقبلها أو يرفضها .

كما ذهب هذان الفقيهان ، إلى أنه يجب أن ينصب التصديق على المعاهدة بأكملها وأن التصديق على جزء من المعاهدة يؤدي إلى سقوطها ، بحيث لا يجوز للدولة أن يقتصر تصديقها على جزء من المعاهدة ترى فيه مصلحتها دون الجزء الآخر ، إذ يعتبر ذلك بمثابة عرض لمعاهدة جديدة يجب التفاوض في شانها من جديد ، إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة نفسها أو إتفقت على ذلك بقية الدول المتعاقد وهذا ما نصت عليه المادة (18)من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.[2]

وبالمقابل فقد ذهب كل من الفقيهان شارل روسو و إبراهيم أحمد شلبي إلى القول بجواز التصديق المشروط [3]،وذلك إستناد إلى سلطتها التقديرية في التصديق على المعاهدات ومن الأمثلة التي استندوا إليها نذكر منها : تعليق فرنسا تصديقها على معاهدة الصداقة وحسن

1- د/ علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق، ص 549 ، ود/ إبراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص 31.
2- المادة (18) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عن ارتضاء الالتزام بجزء من المعاهدة والخيار بين نصوص مختلفة ، حيث تنص الفقرة (1): بدون الإخلال بالمواد من (19) إلى (23) ، لا يكون ارتضاء الدولة الالتزام بجزء من المعاهدة نافذا ، إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو اتفقت على ذلك بقية الدول المتعاقدة .
3- د/ رﷺد بن عمر العرضي ، مرجع سابق، ص 141

الجوار مع ليبيا والموافقة في10/08/ 1955 حيث علقت تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة بتعيين الحشود الجزائرية الليبية ، وهو ما تم الإتفاق بينهما، بمعاهدة 1956/12/26.[1]

وأمام هذا الجدل الفقهي [2]، فنحن نرى أنه لا يجوز للدولة أن تصنع شرطا أو شروطا يتعلق على إثرها التصديق على المعاهدة، كما أنه لا يجوز التعديل من أحكام المعاهدة وهذا راجع إلى أن كل دولة لها الحرية أو السلطة التقديرية في إبرام أو عدم إبرام المعاهدات ، و منه وضع ذلك الشرط ، أو القيام بأي تعديل في أحكام وبنود المعاهدة ، يؤدي إلى تقييد حرية الدولة والمساس بسلطتها التقديرية في إبرام المعاهدات أما بالنسبة للتصديق الجزئي على المعاهدة فنحن نرى أنه لا يجوز مثل هذا النوع من التصديق ، إلا في حالات حددتها المادة (18) من اتفاقية فينا وهي [3]

1. إذا سمحت المعاهدة بذلك التصديق الجزئي .
2. إذا إتفقت على ذلك بقية الدول المتعاقدة .

وعليه فنحن نرى أن الرأي الراجح ، هو ذلك الرأي الذي أتى به الفقيهان . **علي صادق أبوهيف** و **إبراهيم محمد العناني** .

الفقرة الثالثة: جواز رفض التصدق دون أية مسؤولية على الدولة

من الأمور المسلمة بها ، أن للدولة كامل الحرية في التصديق أو عدم التصديق على المعاهدة التي وقعها ممثلها ، فلا يوجد أي قيد عليها في هذا الشأن ، وعليه فالتصديق كقاعدة عامة ، مسألة تخضع للسلطة التقديرية للأطراف المتعاقدة ، وعلى هذا يمكن لأي طرف أن يرفض التصديق دون أن يتحمل نتيجة ذلك ، أية مسؤولية دولية للأطراف المتعاقدة .

غير أنه إذا كان التصديق مرجعه إرادة الدولة وحدها ، فان رفضها له دون مبرر يمكن إعتباره عملا سياسيا غير ودي يؤدي إلى الإخلال بالثقة بين الدول ، هذا من الناحية الواقعية

1- د/ راشد بن عمر العرضي ، مرجع سابق ، ص 142
2- - د/ فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ، ص 80
3- د/ فائز ذنون جاسم ، نفس المرجع ، ص 81

أما من الناحية القانونية ، فلا يمكن اعتبار الامتناع عن التصديق عملا غير مشروع إلا إذا كان تصرف الدولة برفض التصديق قد تم مخالفا لقواعد القانون الدولي أو خروجا عن المبادئ العامة للقانون[1] وهناك أمثلة عديدة لرفض التصديق على المعاهدات في العمل الدولي ، منها:

رفض فرنسا التصديق على معاهدة 1841/12/20 المتعلقة بتجارة الرقيق الأسود واتفاقية 1887/11/06 المتعلقة بالحانات العامة ، ومعاهدة 1952/05/27 المتعلقة بإنشاء الأسرة الأوروبية للدفاع ، ولم تصدق ايطاليا على أي من اتفاقيات لاهاي الموقعة في 1907/10/18[2]، ورفض الدول التصديق على بروتوكول جنيف (باستثناء تشيكوسلوفاكيا) للتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، الذي أقرته عصبة الأمم بالإجماع في عام 1924.(3)

القرع الثالث: تنظيم التصدق في القانون الداخلي

تتولى القواعد الدستورية في القانون الداخلي، تحديد الجهاز أو الأجهزة المختصة بإجراء التصديق على ما تبرمه الدولة من معاهدات، فقد تكون سلطة التصديق بيد السلطة التنفيذية أو من إختصاص السلطة التشريعية ، أو عمل مشترك بينهما .

الفقرة الأولى: التصدق من إختصاص السلطة التنفيذية وحدها .

لقد كان التصديق على المعاهدات في الماضي من المهام التي تستقل في القيام بها السلطة التنفيذية [4]، والمتمثلة في رئيس الدولة ، وهذا الأسلوب كان يتطابق مع النظام الملكي السائد في ذلك الوقت، الذي يتميز بالسلطة المطلقة المخولة لرئيس الدولة ، ومثال ذلك المادة (6) من الدستور الفرنسي المؤرخ في 1852/01/02 ودستور اليابان الصادر في 1889/2/11 وحتى دستور 1946/11/03. كما أخذت بها الأسلوب بعض الأنظمة الإستبدادية الحديثة المبنية على ترجيح السلطة التنفيذية ، فقد أخذت بولونيا بهذا النظام من عام 1935 حتى عام 1939 ، ومن قبل حكومة فيشي عام 1940 حتى 1944 ، ففي كل هذه الأنظمة كان رئيس الدولة ، سلطة مطلقة في التصديق أو عدم التصديق على المعاهدات

1- د /علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 543 ، وكذلك د / إبراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص 101.
2- د/ راشد بن عمر العارضي ، مرجع سابق ، ص 147
3- د/ شارل روسو ، مرجع سابق، ص 46.
4- د/ راشد بن عمر العارضي ، نفس المرجع ، ص 142

الدولية على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة و جميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة ، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة يجب موافقة مجلس الشعب عليها[1]

الفقرة الثنائية : التصدق من إختصاص السلطة التشريعية وحدها .

و بظهور الأنظمة النيابية ، وإنتشارها تم الحد من السلطات المطلقة التي كانت مخولة لرئيس الدولة ، حيث تغير الوضع عما كان عليه في الماضي ، حيت أصبح التصديق من إختصاصات السلطة التشريعية وهذا يعد نتيجة منطقية للدول التي تتبع نظام الحكم الجماعي أي النظام البرلماني[2] ومثال ذلك النظام الذي كان متبعا في تركيا ، بمقتضى المادة (26) من دستور 1924/04/20 كما أخذ بهذا الأسلوب الدستور السوفياتي ، خاصة الدستور الصادر في 1977/10/7 حيث جعلت المادة 120/6 من هذا الدستور سلطة التصديق في المجلس الأعلى كما جرت على مناوله بعض دول أوروبا الشرقية مثل بلغاريا ورومانيا ويوغوسلافيا [3]

الفقرة الثالثة : توزيع حق التصديق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وهذا النظام هو السائد في الدساتير الحديثة ، حيث أصبحت القاعدة الغالبة ، هي إشتراك السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في إجراء التصديق على المعاهدات التي تبرمها الدولة [4] ويتمثل ذلك في ضرورة إبداء الهيئة النيابية في الدولة ، موافقتها على المعاهدة ، حتى يمكن التصديق عليها من جانب رئيس الدولة وهو ما أخذت به الجزائر في دستور (1989) ، في المادة 123 منه [5]، وكذلك الدستور المصري الصادر عام 1971، وفي المادة (151)، حيث نجد بأن الجهاز المختص بالتصديق على المعاهدات وفقا لنص المادة (151) هو رئيس الجمهورية بصفة عامة ، غير أن هذا الاختصاص ليس مطلقا ، بل مقيد بضرورة الحصول على موافقة

1- المادة (151) من الدستور جمهورية مصر العربية الدائم لسنة 1971

2- حيث تتمتع الجمعية الوطنية الكبرى وحدها بحق التصديق على المعاهدات الدولية

3- - د/ فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ، ص 83

4- د/ر□د بن عمر العارضي ، مرجع سابق ، ص 143

5- المادة (122) على أنه يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، والتحالف والاتحاد ، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة ، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأ□خاص ، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ، بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة .

مجلس الشعب بالنسبة لبعض المعاهدات الهامة التي ورد ذكرها في المادة السالف ذكرها.[1]

المطلب الثالث: مشكلة التصديق الناقص

من المعروف أن دساتير الدول ، تختلف بإختلاف الأنظمة المتبعة ، فقد يشترط دستور ما ، ضرورة مشاركة البرلمان في الموافقة على المعاهدات ، كالدستور الجزائري لسنة (1989) في مادته (121) ، وهناك دساتير تجيز لرئيس الدولة إبرام المعاهدات والتصديق عليها من غير إجراءات ولكن الإشكال يطرح في حالة قيام رئيس الدولة مثلا بالتصديق على معاهدة ما بدون مراعات الإجراءات الدستورية المنصوص عليها بدستور الدولة ، ويتم تبعا لذلك تبادل التصديقات فان مثل هذا التصديق يكون تصديقا ناقضا ، وهذا ما يؤدي إلى إثارة بعض الإشكالات [2]

الفرع الأول: النظرية المقررة لصحة التصديق الناقص

وهذه النظرية، دافع عليها في ألمانيا .لابند، و بتنر، وتبناها في فرنسا كاري دي مالبرغ حيث تقر بصحة المعاهدة المصادق عليها في شكل غير دستوري، وتسند إلى عدة تبريرات متعلقة بالحرص على صيانة العلاقات الدولية و رغبة في تجنب تهمة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، عن طريق مراقبة صحة إجراء التصديق ومطابقته للأحكام المنصوص عليها في الدستور.[3]

الفرع الأول: النظرية المقررة ببطلان التصديق الناقص

وتقوم هذه النظرية على ضرورة الإلتزام بالأحكام الخاصة بفكرة الإختصاص إذ أن الشرط الأساسي الذي يتعين توافره ، حتى يكون التصديق صحيحا، صدوره عن السلطة المختصة وهذا هو الرأي الغالب حاليا[4] ، في محيط الفقه الدستوري والدولي وعليه وتأسيسا على كل ما سبق ذكره ، نجد بأن صدور التصديق عن غير مختص لا يكون قانونا منتجا

1- المادة (151) من الدستور المصري لسنة (1971) على أن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة .

2- د/ فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ، ص 85

3- د/ ابراهيم أحمد: □لبي ، مرجع سابق، ص 278.

4- د/ فائز ذنون جاسم ، نفس المرجع ، ص 90

لأثاره القانونية ، وتأخذ بهذا اتجاه ، دساتير الكثير من الدول و مثال هذا الدستور الجزائري في المادة (122) من الدستور الجزائري لسنة (1989) .

الفرع الثالث: النظرية القائلة بصحة التصديق على أساس المسؤولية الدولية

تعد هذه النظرية ، بمثابة نظرية توفيقية للاتجاهين السابقين ، بحيث ذهب أنصار هذه النظرية ، وعلى رأسهم أنزيلوتى و كافاليري، إلى القول بأن المعاهدة التي لم يراعى في التصديق عليها الأحكام والقواعد الدستورية ، تكون صحيحة على أساس المسؤولية الدولية وعليه فلا يترتب على ذلك إبطال التصديق الناقص ، إنطلاقا من قاعدة عدم جواز إستفادة المخطئ ء من خطئه [1]

وأمام هذا الجدل الفقهي نجد بأنه نادرا ما توجد سابقة تشير إلى إبطال معاهدة من جانب بعض الدول ، بسبب عدم إتباع الإجراءات الدستورية الداخلية في إبرامها ، ذلك لأنه لا نجد في القضاء الدولي ، سوى قضيتين ، الأولى أمام محكمة التحكيم بتاريخ 22 مارس 1888 والتي كانت متعلقة بمعاهدة تعيين الحدود ، بين كوستاريكا ونيكاراجوا المبرمة في15 أفريل 1858 [2]

والتي صادقت على نيكاراجوا دون مراعاة الإجراءات الدستورية المقررة في قانونها وقد كان حكم التحكيم مؤيدا أن صحة المعاهدة من الناحية الدولية ، يتوقف على صحة إعتمادها داخليا [3]

أما القضية الثنائية ، فهي متعلقة بإتفاقية للتحكيم بين جمهورية الترنسفال و بريطانيا سنة (1870) ، وموضوعها أنه : تنفيذ إتفاقية التحكيم التي أبرمت سنة (1771) ، بين جمهورية الترنسفال وبين إقليم . كريكويلاندا الغربي لبريطانيا حددت الطرفين بطريقة لا تلائم مصالح الترنسفال ، ثم حدث أن تغيرت حكومة الترنسفال وجاءت حكومة جديدة رفضت الإلتزام بقرار التحكيم ، على أساس أن نفس إتفاقية التحكيم باطله ، لأنها عقد بغير إتباع الطريق

1- - د/ فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ، ص 86

2- - د/ فائز ذنون جاسم ، نفس المرجع ، ص 89

3- د/ إبراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص 111.

الدستوري المنصوص عليه في دستور الترنسفال ، وقد عارضت بريطانيا في أول الأمر دعوى الترنسفال ، وقررت أنه لا يمكن أن تتأثر العلاقات الدولية بالخلافات الداخلية بين السلطة التنفيذية والتشريعية ، ولكنها عادة بعد ذلك ، وقبلت وجهة نظر الترنسفال .[1]

كما تعرضت إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لمسالة التصديق الناقص ضمنيا ، ووضعت حكما لها في المادتين (6 4) و (47) وذلك محاولة للتوفيق بين النظريات والإتجاهات السالف ذكرها ، حيث تنص المادة (46) من هذه الإتفاقية والمتعلقة بأحكام القانون الداخلي بشأن الإختصاص بإبرام المعاهدات على أنه [2]

1- لا يجور لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن إرتضائها، الإلتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي ، يتعلق بالإختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها ، إلا إذا كان إخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي .

2- يعتبر الإخلال واضحا ، إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن النية .[3]

من خلال قراءتنا لنص المادة ، نستخلص أنه لا يجوز طلب إبطال المعاهدة بسبب مخالفة القواعد الدستورية الداخلية، الخاصة بإبرام المعاهدات إلا بتوفر شرطين أساسيين[4]

أ- أن تكون المخالفة للقواعد الدستورية الداخلية، مخالفة واضحة، وهذا أمر تستدعيه الرغبة في عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى.

ب- أن تنصب المخالفة على قاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد القانون الداخلي، ويعتبر من القواعد الجوهرية، القواعد الدستورية الداخلية.

هذا وتضيف المادة (47)، حكما آخر مفاده أنه إذا كانت سلطة الدولة في التعبير عن إرتضائها الإلتزام بمعاهدة معينة ، مقيدة بقيد خاص ، وأغفل الممثل مراعاة هذا القيد ، فلا يجوز التمسك بهذا الإغفال لأبطال ما عبر عنه من رضاء ، إلا إذا كانت الدول المتفاوضة قد

1- د/ علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 546.

2- د/ راشد بن عمر العارضي ، مرجع سابق، ص 150

3- المخالفة الواضحة هي تلك المخالفة التي يمكن للدولة التي تتصف في مثل هذا الموضوع ، وفقا للسلوك العادي وبحسن نية ، أن تتبينه .

4- د/ فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ، ص 90

أبلغت بهذا القيد ، قبل تعبيره عن الرضاء .

وبمراجعة العمل الدولي ، نجد بأن الإبرام غير الدستوري لمعاهدة ما ، يجب أن لا يعتبر ملغيا للإلتزامات والمسؤوليات الدولية للدول المبرمة لها و ما يلاحظ ، أنه إذا تم إعلان المعاهدة وبدأ تنفيذها فعلا ، بالرغم من أن التصديق عليها كان من جانب السلطة التنفيذية وحدها ، دون أن تعترض على هذا السلطة التشريعية التي لم تشترك في إجراءات التصديق فإن الدولة تفقد الحق في الدفع بالبطلان ، وتبرير ذلك يرجع إلى أن السكوت من جانب السلطة التشريعية ، التي لم يتم إشراكها في التصديق تعتبر بمثابة قبول ضمني لما حدث من جانب السلطة التنفيذية [1]، وهذا ما أكدته المادة (45) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات والمتعلقة بفقدان الحق في التمسك بسبب من أسباب بطلان المعاهدة أو إنهائها أو الإنسحاب منها أو إبقاء العمل بها ، فقد قررت هذه المادة على أنه : لا يجوز للدولة بعد إطلاعها على الوقائع أن تتمسك بسبب من أسباب بطلان المعاهدة أو إنهائها أو الإنسحاب منها أو إيقاف العمل بها ، طبقا للمواد (46) إلى (50) ، أو المواد من (60) إلى (62) ، إذا تحقق ما يلي[2]

أ- إذا وأفقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة، أو على أن تبقى نافذة أو أن يستمر العمل بها حسب كل حالة.

ب- أو إذا اعتبرت الدولة ، بموجب سلوكها قد قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بها ، حسب كل حالة .

ومن السوابق الدولية ، التي تؤيد ذلك ، سابقة إتفاقية البريد ، بين بريطانيا وأورغواي ففي 28.11.1853 أبرمت إتفاقية دولية بين بريطانيا و الأورغواي ، ثم حددت بعد ذلك أن أصدرت حكومة أورغواي في سنة 1873، مرسوما يقضي بعدم تقييدها بالإتفاقية المذكورة على أساس أنه لم يتم إقرارها بواسطة السلطة التشريعية المختصة في الأورغواي ، ولكن الحكومة البريطانية رفضت هذا المسلك ، وقررت أن الإتفاقية التي تنفذ عدة سنوات، لا يجوز التحلل منها بحجة أنه لم يراع في إبرامها الإشتراطات الدستورية .

1- أنظر: د/ابراهيم أحمد□لبي ، مرجع سابق ، ص 28.
2- د/ فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ، ص 90 ، 91

و أخيرا ، فان الكلام عن التصديق ، سيتبعه الكلام عن الإنضمام الذي يعد إجراء بواسطته يمكن لدولة لم تشترك في المفاوضات الخاصة بإبرام معاهدة معينة ، أن تصبح طرفا فيها، بإعلان يصدر من جانبها ، وفقا لأحكام هذه المعاهدة ، و الإنضمام يمكن أن يحصل قبل أو بعد دخول الإتفاقية، حيز التطبيق ، وعادة ما تتضمن الإتفاقيات ، نصوصا خاصة بشروط و إجراءات الإنضمام ، وبالإنضمام ، تصبح الدولة المنظمة ، طرفا في المعاهدة وتتقيد بأحكامها في مواجهة أطرفها الأصليين ، والمنظمين ، وهؤلاء يتقيدون بدورهم بأحكام المعاهدة في مواجهتها وهذا ما أشارت إليه المادة (15) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.[1]

1- أنظر : د/ علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 548 وما يليها

المبحث الرابع : التحفظ على المعاهدات

لقد تعرضت المادة (2) فقرة (د) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، للتحفظ على المعاهدات ، وعرفته بأنه[1] 'يعني إعلان من جانب واحد ، أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها إلى المعاهدة ، وتهدف به ، إستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة' [2] يتبين لنا من خلال قراءتنا لهذه المادة ان التحفظ يكون إما عند التوقيع أو عند التصديق أو لدى الانضمام.[3]

المطلب الأول : التحفظ عند التوقيع : يمكن طرح هذا النوع من التحفظ أثناء التوقيع على المعاهدة وما يميز هذا التحفظ ، كونه معلوما لدى الأطراف المتعاقدة عند القيام بعقد المعاهدة(4)ومثال ذلك التحفظات المرافقة للتوقيع ، منذ مؤتمر لاهاي الثاني عام (1907)، حيث وقعت (11) إتفاقية مع التحفظ ، من أصل (13) اتفاقية.

المطلب الثاني : التحفظ عند التصديق : ويكون هذا التحفظ عادة ، عند، إيداع وثائق التصديق وهذا التحفظ يكثر إستعماله في الدول التي تتبع النظام الرئايسي ، كالولايات المتحدة الأمريكية وتبرير ذلك يرجع إلى الرغبة في مراعاة الإختصاصات الدستورية المنظمة بالجهاز التشريعي .

المطلب الثالث : التحفظ لدى الانضمام: وهو أشد التحفظات خطورة، ذلك لأنه يتم في وقت تكون فيه المعاهدة نهائية بين المتعاقدين الأصليين.

ونظرا لأهمية التحفظ ، الذي يعتبر من أهم وأعقل المسائل في قانون المعاهدات فإنه يجب معالجته من أربع جوانب أساسية وهي :

1- الحق في التحفظ.

2- شروط إجراء التحفظ.

3- آثار إجراء التحفظ.

1- د/ صباح لطيف الكربوني ، مرجع سابق ، ص 145

2- د / إسماعيل الفزال ، مرجع سابق ، ص 7 2

3- د /□ارل روسو ، مرجع سابق ، ص 58 .

4- د /محمد سعادي : القانون الدولي للمعاهدات ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ط 2014 ، ص 142، 143

4- سحب التحفظ .

وسنتناول كل عنصر من هذه العناصر في مطلب مستقل ، بنوع من التفصيل.

المطلب الأول: الحق في التحفظ

إستنادا إلى مبدأ إستقلال الإرادة الذي يسود العلاقات الدولية ، وإستنادا إلى النظام الدولي يجوز لأي دولة أن تبدي تحفظاتها على معاهدة ما ، في لحظة التوقيع أو بمناسبة التصديق ، أو حتى في لحظة الإنضمام ، ومن ثم فالدول المتعاقدة ، الحق في الإلتزام أو عدم الإلتزام ، أو الإلتزام وراء شروط معينة ، مع الإشارة إلى أن التحفظ ، الذي يترتب على مبدأ إستقلال الإرادة ، لا يكون صحيحا ، إلا إذا قبلته الأطراف المتعاقدة .

وبالرجوع إلى إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، في مادتها (19)، نجد بأنها أجازت للدول أن تبدي تحفظاتها على المعاهدة ، لدى إعلانها الإرتضاء النهائي بما هو وارد في المعاهدة من أحكام ، في حالات ثلاثة هي [1]

1- إذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة .

2- إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ، ليس من بينها ذلك التحفظ .

3- في الحالات التي تشملها الفقرات (أ) ، (ب) ، إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها.

وفي هذا المجال فقد جاء في الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية [2] الصادر في 28 ماي 1951 حيث رفضت المحكمة فكرة منع الدول الموقعة أو المنظمة إلى إتفاقية متعددة الأطراف ، من حق إبداء أي تحفظ بشأنها ، وذلك إذا كانت الإتفاقية ذاتها ، تحضر ذلك وأجازت التحفظ بصورة عامة ، إذا كان لا يتعارض مع أهداف الإتفاقية وموضوعها .[3]

هذا ولا يثير التحفظ أي إشكال في المعاهدات الثنائية ، إذ أن الإشكال لا يطرح إلا بشأن المعاهدات المتعددة الأطراف ، ذلك أنه من الناحية النظرية لا يمكن القول بأن التحفظ

1- د/ صباح لطيف الكربوني ، مرجع سابق ، ص 146

2- د/ صباح لطيف الكربوني ، نفس المرجع ، ص 153

3- د/ابراهيم أحمد□لبي ، مرجع سابق، ص 286 .

جائز على جميع المعاهدات الدولية ، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف ، فالتحفظ على المعاهدات الثنائية ، لا يمكن أن يتم إلا عند التوقيع أو عند التصديق على الإتفاق الدولي [1]فالتحفظ في هذه الحالة ، يعد بمثابة عرض جديد موجه للطرف الآخر ، الذي له الحرية التامة في قبوله أو رفضه ، ولا قيمة لهذا التحفظ ، إلا بالموافقة الصريحة للطرف الآخر ومن الأمثلة على ذلك رفض الولايات المتحدة الأمريكية عام (1929) لقبول إدخال بند في وثيقة التصديق من قبل فرنسا ، لإتفاق 9 2 أفريل 1926 بشأن دفع ديون الحرب ، وهو البند الذي يربط دفع المبالغ ، بتنفيذ ألمانيا للتعويضات المترتبة عليها .

أما بالنسبة للإتفاقيات المتعددة الأطراف فنجد بأن التحفظ قد يحصل عند التوقيع أو عند التصديق أو لدى الإنضمام إليها ويعتبر في هذه الحالة جائزا ومشروعا ، مادام أنه لم يخالف الأغراض التي من أجلها تم إبرام المعاهدة .

ولكن : **هل يمكن التحفظ أن يكون ضمنيا أو مفترضا ؟**

القاعدة العامة ، أن التحفظات تكون صريحة [2]وهذا ما جرى عليه العمل الدولي غير أن الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام (1958) في قضية حضانة الطفل ، حمل بعض قضاة المحكمة ، على الدفاع عن فكرة التحفظ الضمني ، وذلك في الآراء المخالفة التي ألحقوها بالحكم ، وتفصيل ذلك ، هو أن المحكمة أصدرت حكما بأغلبية (12) قاضيا وخالفها أربعة من القضاة ، ذهب ثلاثة منهم إلى أن تصرف الحكومة السويدية ، كان مطابقا لإتفاقية لاهاي المبرمة عام (1902)، والخاصة بتنازع القوانين الداخلية في شان الحضانة وعلل هؤلاء القضاة الثلاثة موقفهم السابق، بالقول بأن إتفاقية لاهاي السابقة ، يجب أن يكون التصديق عليها ، مقرونا بتحفظ ضمني ، متعلق بالنظام العام الداخلي لكل دولة ، وذلك لأنه لما كان الأمر يتعلق بتنازع القوانين ، وهي عدم تطبيق القانون الأجنبي الذي تقتضي بتطبيقه قواعد الإسناد ، إذا كان هذا القانون الداخلي متعارضا مع النظام العام لدولة القاضي[3]

إلا أننا نرى أن التسليم بوجود مبدأ عام في القانون الدولي العام ، يقتضي بأن كل إتفاق

1- د /عبد العزيز سرحان ، مرجع سابق ، ص 13.

2- د/ فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ، ص 104

3- د/ صباح لطيف الكربولي ، مرجع سابق ، ص150

دولي آيا كان موضوعه ، يجب أن يفهم أنه مقرون بتحفظ ضمني أو مفترض متعلق بالنظام العام الداخلي للدول الأطراف فيه ، يؤدي إلى تهديد القوة الملزمة للإتفاقيات الدولية والذي يؤكد رأينا هذا ، هي الفقرة الأولى من المادة (23) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، لسنة (1969).[1]

المطلب الثاني: شروط إجراء التحفظ

يشترط في التحفظ نوعين من الشروط: شروط شكلية وشروط موضوعية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لتحفظ

تنص المادة (23) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات على الإجراءات الخاصة بالتحفظ بقولها [2]

1- يجب أن يتم التحفظ ، والقبول الصريح له ، والاعتراض عليه كتابة ، وأن يرسل إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى التي من حقها أن تصبح أطرافا في المعاهدة .

2- إذا أبدي التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة ، بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة ، فانه يجب على الدولة المتحفظة أن تؤكده رسميا ، لدى التعبير عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة ويعتبر التحفظ في هذه الحالة ، قد تم من تاريخ صدور هذا التأكيد .

3- القبول الصريح للتحفظ أو الإعتراض عليه ، الذي تم قبل تأكيد التحفظ ، ليس في حاجة إلى تأكيد .

4- يجب أن يتم سحب التحفظ أو الاعتراض عليه كتابة .

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للتحفظ

باستقراء المعاملات الدولية ، نجد بأن موضوع التحفظات على المعاهدات الجماعية في ما يخص قبولها أو الاعتراض عليها ، قد شرح أمام محكمة العدل الدولية بمناسبة التحفظات على الاتفاقية الخاصة بإبادة الأجناس البشرية التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة عام

1- المادة (23) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 والتي تنص على أنه : يجب أن يتم التحفظ ، والقبول الصريح له والاعتراض عليه كتابة ، وأن يرسل إلى الدول المتعاقدة و الدول الأخرى التي من حقها أن تصبح أطرفنا في المعاهدة .
2- د/ فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ، ص 103

1948 ، وقررت المحكمة في رأيها الإستشاري عام 1951 أن الطرف الذي أبدى تحفظات ولاقى إعتراضا من بعض الأطراف وقبولا من الآخرين ، يعتبر طرفا في الاتفاقية في علاقاته مع من قبل هذا ، وكل هذا الكلام يشترط فيه ألا يكون التحفظ هذا منافيا لموضوع وغرض الإتفاقية.[1]

وعقب صدور هذا الرأي الإستشاري، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار في 24-12-1952 ، طلبت فيه من الأمين العام ، عدم مناقشة التحفظات التي تتضمنها التصديقات التي تودع لديها ، بشأن المعاهدات الجماعية ، هذا ، وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات : فيما يخص قبول التحفظات والاعتراض عليها نجدها تنص مايلى[2]

1- لا يحتاج التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة، إلى أي قبول لاحق من قبل الدول المتعاقدة الأخرى ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

2- إذا تبين من العدد المحدود للدول المتفاوضة، ومن موضوع المعاهدة والغرض منها أن سريان المعاهدة برمتها بين جميع الأطراف هو شرط أساسي لإرتضاء كل منها ، الإلتزام بالمعاهدة ، فان أي تحفظ يحتاج لقبول جميع هذه الأطراف .

3- إذا كانت المعاهدة أداة منشئة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ قبول الفرع المختص في هذه المنظمة ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

4- في الحالات التي لا تخضع لحكم الفقرات السابقة ، وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك يراعى:

أ- أن قبول دولة متعاقدة لتحفظ صادر من دولة متعاقدة أخرى ، يجعل الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة في مواجهة الدولة الأولى ، عندما تصبح المعاهدة نافذة بين الدولتين .

ب- أن إعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ، لا يحول دون نفاذ المعاهدة بين الدولتين المعترضة و المتحفظة ، ما لم تبدي الدولة المتحفظة بصفة قاطعة نية مغايرة .

ت- إن التصرف الذي يصدر عن دولة ، معبرا عن إرتضائها الإلتزام بمعاهدة ، والمتضمن في الوقت نفسه تحفظا على المعاهدة ، يصبح نافذا بمجرد أن تقبل التحفظ دولة متعاقدة أخرى

1- د/ إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق ، ص 126، وكذلك د / جير هارد قان قلان ، مرجع سابق ، ص 179.
2- د/ راشد بن عمر الغارضي ، مرجع سابق ، ص 196

على الأقل.

5- لأغراض الفقرتين (2) و (4) وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك يعتبر التحفظ مقبولا من قبل دولة معينة إذا لم تبد إعتراضا عليه خلال (12) شهرا من تاريخ إبلاغها به وحتى تاريخ تعبيرها عن إرتضائها بالإلتزام بالمعاهدة .

المطلب الثالث :آثار إجراء التحفظ

تنص المادة (21) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات على الآثار القانونية للتحفظات والإعتراض عليها بقولها[1]

- يكون للتحفظ الذي يتم في مواجهة طرف آخر، طبقا للمواد (9 1) ، (20) و (23) الآثار الآتية [2]

أ- يعدل التحفظ بالنسبة للدول المتحفظة، في علاقتها بالطرف الأخر، نصوص المعاهدة التي ورد هذا التحفظ بشأنها، وفي الحدود الواردة فيه .

ب- ويعدل هذه النصوص في نفس الحدود ، بالنسبة للطرف الأخر في مواجهة.الدول المتحفظة .

- لا يترتب على التحفظ تعديل نصوص المعاهدة ، بالنسبة للأطراف الأخرى فيها ، في علاقاتهم بعضهم ببعض.

- إذا إعترضت دولة على تحفظ صادر من دولة أخرى ، ولم تعترض مع ذلك على نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة ، فإن نصوص المعاهدة التي ورد عليها التحفظ ، لا تسري بين الدولتين في حدود هذا التحفظ .

ومن قرائتنا لنص هذه المادة ، يتبين لنا ، أن للتحفظ آثار قانونية ، سواء بالنسبة للطرف الذي أبداه ، أو للأطراف الأخرى في المعاهدة .

1- د/ فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ، ص104

2- د/ راشد بن عمر العارضي ، مرجع سابق ، ص 246

الفرع الأول: الآثار القانونية للتحفظ بالنسبة للطرف الذي أبداه

في هذا الشأن ، نميز بين أمرين إثنين [1]

الأمـــر الأول: إذا كـان الـتحفظ غيـر ممكـن بـنص المعاهـدة ذاتهـا ، ومـع ذلـك قـام طـرف فـي المعاهـدة ، بإبـداء تحفـظ بشـأن نـص أو بنـد مـن بنـود المعاهـدة ، فـإن هـذا الـتحفظ لا يعـد مرتبـا لأثاره القانونية ، وعليه فالطرف الذي أبدى هذا التحفظ لا يعد طرفا في تلك المعاهدة .

الأمـر الثـاني: إذا مـا كـان الـتحفظ ممكنـا ومقبـولا، بـنص فـي المعاهـدة ، ففـي هـذه الحالـة ، فـإن مقـدم الـتحفظ لا يـرتبط بـالحكم أو الأحكـام التـي أبـدى بشـأنها تحفظـات بالمقابـل فانـه يبقـى طرفـا في المعاهدة بالنسبة للأحكام الأخرى.

أمـا فيمـا يخـص الأطـراف الأخـرى، فإنهـا تظـل مرتبطـة فيمـا بينهـا بمجمـل أحكـام المعاهدة.[2]

الفرع الثاني : الآثار القانونية المترتبة على التحفظ بالنسبة للأطراف الأخرى في المعاهدة

في هذه الحالة ، فإننا نميز بين ثلاث افتراضات هي:

الفقرة الأولي: حالة التحفظ المقبول بدون اعتراض

القاعـدة هنـا ، أن الطـرف المبـدي للـتحفظ ، يبقـى ملتزمـا بأحكـام المعاهـدة ، إتجـاه الأطـراف الأخـرى ، باسـتثناء الـنص أو الحكـم الـذي قـدم بشـأنه تحفظـا ، أمـا الأطـراف الأخـرى فتبقى مرتبطة بجميع أحكام المعاهدة[3]

الفقرة الثانية: حالة الاعتراض على التحفظ

وهـي الحالـة التـي إعتـرض فيهـا علـى الـتحفظ ، ولـم يقبـل مـن طـرف دولـة أو أكثـر فـي المعاهـدة ، ففـي هـذه الحالـة إذا كـان الـتحفظ مطابقـا لموضـوع المعاهـدة ، فيمكننـا أن نسـتنتج بـأن

1- د/ صباح لطيف الكربوني ، مرجع سابق ، ص 148 ، 149

2-أ : حبيب خداش و أحمد رادف ، مرجع سابق ، ص 114، و الأستاذ / محمد محي البين .، المرجع السابق ، ص 32 .

2 - د /محمد سعادي ، مرجع سابق ، ص 155 .

هذه الأخيرة تنتج آثار قانونية بين مقدم التحفظ والمعترض عليه ، أما إذا ما أنتجت هذه المعاهدة آثارا قانونية فهذا يعتبر بمثابة قبول للتحفظ.

الفقرة الثالثة: حالة وجود خلاف بين المتحفظ والمعترض على التحفظ

وهي الحالة التي يرى فيها المعترض على التحفظ، بأن مقدم التحفظ قد أخل بإلتزاماته المتفق عليها، وخرق معطيات المعاهدة ككل، ففي هذه الحالة، يطرح المشكل : من هو الطرف الذي يجب تفضيله ؟، فهل نفضل مقدم التحفظ أو المعترض عليه ؟.

إن تسوية هذه القضية، لا يمكن أن يتم إلا في إطار ، عرض المعاهدة من جديد للمفاوضات ، وذلك للوصول إلى حل هذا الإشكال أو الخلاف، وذلك في حالة ما إذا لم يتبين لنا من نصوص المعاهدة ، من هو على صواب، ومن هو على خطأ، هل هو المتحفظ أو المعترض عليه ؟ .

ونخلص من كل ما سبق، أن الدولة المعترضة على التحفظ ، يمكنها أن تصرح ، بأنها ترفض أن تعتبر نفسها طرفا في المعاهدة فيما يتعلق بعلاقاتها مع الدولة المتحفظة ، ونحن نعلم أن كل إعتراض على التحفظ ، يجب أن يكون صريحا ، والسكوت عنه لمدة إثنتا عشر شهرا (12) ، من بعد وصول التبليغ بالتحفظ ، أو تاريخ التعبير عن إرتضائها الإلتزام بالمعاهدة ، يعد قبولا ضمنيا لهذا التحفظ.[1]

كما أن الدول الموافقة على التحفظ تعتبر غير ملزمة في تعاملها مع الدولة المتحفظة بالأحكام موضوع التحفظ ، بل ببقية الأحكام المتضمنة في المعاهدة ، وهذا على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.[2].

أما بالنسبة للدول الموقعة على المعاهدة ، فلها أيضا قبل أن تصبح طرفا متعهدا ، لها الحق في الإعتراض على التحفظ.

1- المادة (20) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية.
2- د / أحمد سرحان : قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى،ص 69 .

وأخيرا نرى ، أنه بالنسبة للتحفظات التي يمكن إبداؤها في أحكام إتفاقية فينا لعام (1969)، أنها بقيت صامتة عن هذا الموضوع ، كما يمكن توجبه نقدا آخر بالنسبة لإتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، وذلك في قسمها الثاني ، تحت عنوان التحفظات ، من ناحية تبويب وترتيب العناوين ، بحيث كان من الأجدر تقديم الإجراءات الخاصة بالتحفظ ، على الآثار القانونية للتحفظ .

المطلب الرابع : سحب التحفظ

طالما أنه لكل دولة الحق في إبداء تحفظات إتجاه بعض أحكام المعاهدة ، فان المنطق يقتضي أن يكون لهذه الدولة الحق في سحب تحفظها[1] لكن عندما تبدي دولة ما تحفظها وتعلن الدول الأطراف الأخرى قبولها لهذا التحفظ ، فهنا يصبح التحفظ عملا إتفاقيا بين الأطراف المتعاقدة ، و بالرجوع الى المادة (22) من إتفاقية فينا للمعاهدات ، نجد بأنها قد تناولت حالة سحب التحفظات والإعتراض عليها حيث تنص [2]

1- ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك ، فإنه يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ، ولا يشترط لإتمام السحب ، رضا الدولة ، التي كانت قد قبلت التحفظ .

2- ما لم نتص المعاهدة على غير ذلك ، يجوز سحب الإعتراض على التحفظ في أي وقت.

3- ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك ، أو يتفق على حكم آخر :

أ- بأن سحب التحفظ ، لا ينتج أثره بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى ، إلا عندما تتلقى هذه الدولة إبلاغا بذلك.

ب- كذلك فان سحب الإعتراض على التحفظ ، لا ينتج أثره إلا عندما تلقى الدولة المتحفظة إبلاغا بذلك .

و منه يجوز سحب التحفظ و سحب الإعتراض على التحفظ في أي وقت دون إشتراط رضا الدولة أو الطرف الذي قبل بذلك التحفظ ، و لتفادي الإشكالات العملية تعمد بعض الاتفاقيات الى تعيين مجموعة من الاخكام التي لا تقبل التحفظ و مثال ذلك المواد (4-6-7-8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية [3]

1- د/ صباح لطيف الكربولي ، مرجع سابق ، ص 152

2- د/ فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ، ص 109

3-د/ فائز ذنون جاسم ، نفس المرجع ، ص 110

المبحث الخامس : تسجيل المعاهدات

إن آخر مرحلة في عمليه إبرام المعاهدات الدولية ، تتمثل في مرحلة تسجيلها لدى الجهة الرسمية المخصصة لهذا الغرض .

المطلب الأول: الغرض من تسجيل المعاهدات

إن إلزام الدول بتسجيل المعاهدات التي تبرمها ، يرمي في الواقع إلى تطبيق غرضين اثنين ، أحدهما سياسي ، والأخر فني ، فالأول بهدف إلى إجتناب الإتفاقيات السرية التي قد تلجأ إليها الدول وخصوصا الإتفاقيات العسكرية السرية . أما الثاني ، فهو جمع المعاهدات الدولية في مدونة واحدة يسهل تناولها والرجوع إليها.[1]

قد سمح ظهور عصبة الأمم ، بتوفير إمكانية نشر المعاهدات عن طريق أمانة العصبة وهو ما نص عليه عهد العصبة تحت عنوان . تسجيل المعاهدات، فقد نصت المادة (18) من عهد العصبة على أن : كل معاهدة أو إتفاق دولي يعقد مستقبلا بين أعضاء عصبة الأمم ، يجب تسجيله في أمانة العصبة وإعلانه في أقرب فرصة ممكنة ، ولا تكون هذه المعاهدات الدولية ، ملزمة إلا بعد تسجيلها .

ولقد تبنى ميثاق الأمم المتحدة، إجراء التسجيل ، وذلك في المادة (102)، والتي تنص على التسجيل الإجبارى ، للاتفاقيات والمعاهدات الدولية بقولها :[2]

1- كل معاهدة وكل إتفاق دولي ، يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ، بعد العمل بهذا الميثاق ، يجب أن يسجل في أمانة الهيئة ، وأن يقوم بنشره ، بأسرع ما يمكن.

2- ليس لأي طرف في معاهدة أو إتفاق دولي ، لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة ، أن يتمسك بتلك المعاهدة ، أو ذلك الإتفاق ، أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة

والملاحظ أن الفقرة الثانية من المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة ، تعد أكثر تحديدا من نص المادة (17) من ميثاق عصبة الأمم ، ذلك أنه لا يمكن لأي طرف في

1- د/ علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص551.

2-د/ بن داود ابراهيم ، مرجع سابق ، ص83

المعاهدة لم تسجل لدى أمانة الأمم المتحدة أن يتمسك بها ، أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة [1]ولقد أثيرت هذه المسألة ، ثلاث مرات أمام محكمة العدل الدولية ، في قضية أفريقيا الجنوبية – الغربية في 1950/08/11 و قضية شركة النفط البريطانية – الإيرانية في 1956/08/22 إضافة إلى قضية الأموال الذهبية المصادرة في رومافي 1945/02/15 بحيث لم تأخذ المحكمة في جميع هذه القضايا ، بالحجج التي أدلي بها للطعن بالمعاهدات غير المسجلة.

كما ان المادة (80) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، تناولت ، إجراء التسجيل ، وذلك بقولها[2]

1–تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ ، إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها وحفظها ، وفقا لكل حالة على حدة ونشرها.

2–تعيين جهة الإيداع ، يخول سلطة القيام بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة

المطلب الثاني : إجراءات التسجيل والنشر

لقد نظمت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الإجراءات الخاصة بتسجيل المعاهدات ونشرها ، وذلك وفق النظام الذي أقرته في 1946/12/14 ونوفمبر 1948 ، ويقضي هذا النظام بأن يحصل التسجيل بناءا على طلب يتقدم به أحد أطراف المعاهدة ، بقصد تسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ، كما يمكن أن يحصل التسجيل بمعرفة الأمم المتحدة ، في حالة ما إذا كانت هي طرفا فيها ، ويتم التسجيل في سجل خاص معدا لذلك الغرض ، حيث تقيد المعاهدات مع بيانات وافية عن الأطراف المتعاقدة ، وذكر تواريخ التوقيع ، والتصديق و الإنضمام و تاريخ النفاذ ومدة العمل بالمعاهدة واللغات التي حررت بها، وتقوم الأمانة العامة بهذا التسجيل ، بنشر المعاهدة ، في مجموعة خاصة، يطلق عليها، اسم : مجموعة المعاهدات والاتفاقات التي تنشرها الأمم المتحدة وتنشر المعاهدة بلغتها الأصلية مصحوبة بترجمة باللغة الانجليزية أو الفرنسية ، وترسل هذه المجموعة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة.[3]

1- د/ إسماعيل الغزال ، مرجع سابق ، ص 29 .

2-د/ بن داود ابراهيم ، مرجع سابق، ص 83

3- د/ علي صادق أبو هيف ، مرجع سبق ، ص 553.

المطلب الثاني: جزاء عدم التسجيل

يترتب على عدم التسجيل في عهد عصبة الأمم ، وفقا للمادة (18) منه، هو أن المعاهدة أو إتفاق الدولي، لا يعتبر ملزما، وقد كان مؤدى هذا النص محل خلاف بين الفقهاء فالبعض يرى أن المعاهدة غير المسجلة، تعد معاهدة باطلة، أي عدم إلتزام أطراف المعاهدة بها، حتى يتم تسجيلها، والبعض الآخر يرى بعدم جواز تنفيذها جبرا، مع جواز تنفيذها إختيارا وإلتزام أطرافها بها ، بمجرد تمام التصديق وفي رأي الغالبية، أن المعاهدة غير المسجلة صحيحة، وإن كان لا يمكن الإحتجاج بها أمام عصبة الأمم وفروعها وأمام محكمة العدل الدولية الدائمة، وهذا ما قال به الفقيه أنزيلوتي، وهذا التفسير الأخير، هو المتفق مع الجزاء عن عدم التسجيل، بحيث نصت المادة (102)، من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تقضي أنه' ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولي من هذه المادة، أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الإتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة وعليه فعدم التسجيل لا يحول دون قيام المعاهدة ، بكل ما يترتب عليها من حقوق وواجبات أو أنها تكون ملزمة لأطرافها قابلة للتنفيذ بينهم، بحيث يمكن التمسك بها في مواجهة الدول الأخرى.[1]

1- د/ علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 552، وكذلك د/ إبراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص 123.

بعد تطرقنا لكافة مراحل إبرام المعاهدات الدولية ، يمكننا طرح التساؤل التالي :هل تعد هذه المراحل السالفة ذكرها في هذا الفصل ، كافية لأن تجعل المعاهدة نافذة ومرتبة لأثارها القانونية ، وفقا لأحكام القانون الدولي العام ؟ .

للإجابة على هذا التساؤل ، نقول أنه حتى تكون المعاهدة صحيحة ومرتبة لأثارها القانونية ، يتعين توافر بعض الشروط الأخرى، التي تعد بمثابة شروط موضوعية ، يترتب على تخلفها بطلان المعاهدة ، أو قابليتها للبطلان وسنعالج هذه الشروط في الفصل الثاني من بحثنا هذا، تحت عنوان: صحة المعاهدات الدولية.

الفصل الثاني:

صحة المعاهدات الدولية

إضافة إلى الشروط الشكلية السالف نكرها في الفصل الأول تناولنا في هذا الفصل الشروط الموضوعية لصحة إبرام المعاهدات الدولية و تمثل في : أهلية التعاقد ، سلامة رضا الأطراف ، مشروعية موضوع المعاهدة بالإضافة إلى بطلان المعاهدة وقابليتها للبطلان ، وهذا ما سنتأوله وفق الشكل الأتي :

المبحث الأول:الشروط الموضوعية لصحة إبرام المعاهدة

بالإضافة إلى الشروط الشكلية أو ما يسمى بمراحل إعداد المعاهدات الدولية هناك شروط موضوعية لا تقل أهمية في إبرام المعاهدات الدولية و لكي تكون المعاهدة صحيحة و منتجة لأثارها القانونية لا بد من توافرها ، و تتلخص هذه الشروط في توفر أهلية التعاقد و أن يكون رضاء هذه الأطراف بالمعاهدة الدولية صحيحا و سليما من العيوب المقررة في القانون الدولي .

المطلب الأول: أهلية التعاقد

من المتفق عليه في فقه القانون الدولي العام أن المعاهدة الدولية لا تعتبر صحيحة و لا يكون لها أثار قانونية ما لم يتمتع أطرافها بأهلية التعاقد [1] .

الفرع الأول: أهلية الدول ذات السيادة التامة في إبرام المعاهدات

إن الدول التامة السيادة ، لها كامل الحرية لعقد المعاهدات أيا كان نوعها ، حيث أن إبرام المعاهدات يعد مظهر من مظاهر سيادة الدولة ، أما الدول ناقصة السيادة كالدول التابعة أو الدول الواقعة تحت الوصايا أو الإنتداب ، فنجد أهليتها لإبرام المعاهدات ،

1-د/ جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، طبعة 2004 ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، ص 108 .

منعدمة و تكون متوقفة على الحق الذي تمنحه لها إتفاقية الحماية أو التبعية التي ترتبط بها،أو نظام الوصايا الخاص بها و من أمثلة ذلك معاهدة تسليم الأجانب بين جمهورية جنوب إفريقيا و جمهورية الترنسيفال و التي أبرمت في وقت كانت فيه هذه الأخيرة خاضعة لبريطانيا و مفوضة شؤونها الخارجية لها، و عليه فان إبرام الاتفاقيات الدولية تقتصر على أشخاص القانون الدولي بما فيهم المنظمات الدولية أما الأفراد فلا يعدون من أشخاص القانون الدولي العام ، المادة 06 من اتفاقية [1]

ونجد – بأن عيب عدم أهلية إبرام المعاهدات الدولية ، يمكن أن يتمسك به كل المتعاقدون ذلك أن القواعد الموضوعية الخاصة بإبرام المعاهدات الدولية ، من بينها توافر أهلية التعاقد للأطراف ، تعتبر من قواعد النظام العام الدولي ، ويمكن إثارته من جانب طرف غير آهل لإبرام المعاهدة ، أو من له مصلحة في ذلك وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية فينا ، نجد بأنها لم تعرض لأي من التفصيلات السابقة ، كل ما قامت به، هو أنها اكتفت بالنص في مادتها السادسة 06 ، تحت عنوان : **أهلية الدول لإبرام المعاهدات الدولية** ، بقولها: لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات [2]، وإزاء هذا النص الوارد في إتفاقية فينا بخصوص أهلية إبرام المعاهدات فإننا نرجع إلى المصادر الأخرى للقانون الدولي العام ، وذلك وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

الفرع الثاني : أهلية الدول الأعضاء في الاتحادات الدولية في إبرام المعاهدات .

و بشأن الدول الأعضاء في الاتحاد الشخصي أو في الكون فدرالي، تمتلك الأهلية في إبرام المعاهدات، لان عضويتها لا تفقدها الشخصية القانونية الدولية، و بالتالي لها الحق في التعاقد و ممارسة العلاقات الخارجية بشرط عدم تعارض التزاماتها مع الهدف المنشئ للاتحاد [3]

1--تجدر الإشارة إلى أنه يعاب على هذه المادة ، أنها اقتصرت فقط على أهلية الدول في إبرام المعاهدات دون المنظمات الدولية ، علما بأنها شخص من أشخاص القانون الدولي

2-د/ إبراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي القاهرة ، ص ص 199- 200

3-د/محمد سعيد الدقاق ، القانون الدولي ، سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات بين الإطلاق و التقييد ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، ص ص 48-49

الفرع الثالث : أهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات .

أما أهلية المنظمات الدولية ، وظيفية تتحدد بحدود المهام الوظيفية المعينة لها ، و هذا ما أقرته إتفاقيتا فيينا لقانون المعاهدات 1969 و 1986 في المادة 03 حول إمكانية تطبيق قواعدها على الإتفاقيات المعقودة بين الدول و أشخاص القانون الدولي الأخرى بإعتبارها من قواعد القانون الدولي.

الفرع الرابع : أهلية الحركات التحررية في إبرام المعاهدات الدولية .

تجيز بعض المعاهدات الدولية ،الإتفاقيات التي تبرمها حركات التحرر الوطني بأن تصبح طرفا فيها، أي أن أهليتها ليست أصلية بل إنتقائية تعتمد على الأطراف الأصليين في المعاهدة ، لأن هذه الأهلية هي وظيفية تقتصر على الهدف الذي ترمي إليه حركة التحرر [1]، و من أمثلة الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الشأن ، إتفاقية إيفيان المبرمة بين فرنسا و جبهة التحرير الوطني في 19 مارس 1962 ، إتفاقية السلام المبرمة بمدريد عام 1991، إتفاقية اوسلوا إعتبارا من 19 أوت 1993 ، إتفاقية طابا لسنة 1995 و مذكرة التفاهم وأي ريفر لسنة 1998 .

المطلب الثاني: سلامة رضا الأطراف.

حتى تكون المعاهدة صحيحة ، ومرتبة لآثارها القانونية ، يتعين أن يكون إرتضاء الدولة الإلتزام بالمعاهدة صحيحا غير مشوب بأي عيب مبطل لآثاره و عليه فعيوب الرضا تتمثل في الآتي :[2]

الفرع الأول : سلطة ممثل الدولة في إبرام المعاهدات

قد تكون هده السلطة ، متضمنة لعيب شكلي قد يتمثل في التصنيفات غير الكاملة أو الناقصة ، كأن يقوم رئيس الدولة ، بالمصادقة على معاهدة ما دون أخذ موافقة السلطة

1-د/ جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 112

2-د/فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ص41

التشريعية [1] وبالرجوع إلى التعامل الدولي نجد بأن الخلافات بين الدول ، التي تكون نتيجة التصديقات غير الكاملة ، هي نادرة الوقوع ولقد سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة (J.I.C.P) ، في قضية غرينلاند الشرقية EASTERN GREENJ-) (LAND CASE) ، سنة (1933) ،حيث قامت بدراسة وتحليل تصريح وزير خارجية النرويج السيد اهلن IHLEN ، والقاضي بمنح ضمانات من حكومته في عدم معارضتها لمطامع الدانمارك على إقليم غرينلاند الشرقية ، وقالت بأن هذا التصريح يعد محدثا لآثاره بالرغم من إدعاء النرويج بان هذا التصريح يعد باطلا ، وذلك لأن السيد اهلن IHLEN لا يتمتع بالأهلية المنصوص عليها في الدستور النرويجي ، وعليه فهذا الإدعاء ، حسب رأي المحكمة ، مرفوض ، وذلك وفقا للقانون الدولي العام ، ويتجلى لنا من خلال هذا الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة أن موقفها في هده القضية لم يكن واضحا وكان غامض[2]، في حين أن معاهدة فينا في مادتها (47)، وبإعتمادها على المحاولات الفقهية نجد بأنها ، قد تبنت حلا وسطا ، حيث نصت على أنه [3]:

' إذا كانت سلطة ممثل الدولة في التعبير عن إرتضائها ، الإلتزام بمعاهدة معينة مقيدة بقيد خاص ، وأغفل الممثل مراعاة هذا القيد ، فلا يجوز التمسك بهذا الإغفال لإبطال ما عبر عنه من رضاء ، إلا إذا كانت الدولة المتفاوضة قد أبلغت هذا القيد قبل تعبيره عن الرضاء .

الفرع الثاني: الغلط (الخطاء)

يعد الغلط ، بمثابة عيب يفسد التصرف ، لكونه من يقع فيه ، لا يعبر عن إرادته الحقيقية و هنا ، يجب التمييز بين نوعين من الغلط ، وهما [4]

1- الغلط الجسيم (الجوهري) ، وهو الذي يترتب عليه بطلان المعاهدة.
2- الغلط المفتقر (البسيط) ، وهو الغلط الذي لا تترتب عليه بطلان المعاهدة .

[1]-د/فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ، ص 46
[2]-د/الاستاذ حبيب خداش و احمد رادف ، مرجع سابق ، ص ص 70- 71
[3]- د/ صباح لطيف الكربولي ، مرجع سابق ، ص ص 62-63
[4]-د/ راشد بن عمر العارضي ، مرجع سابق ، ص 176

وسنحاول كل نوع من الغلط في فرغ مستقل.

اولا : الغلط الجسيم (الجوهري)

يشترط في عيب الغلط ، لكي يكون معيبا للرضاء في المعاهدات الدولية ، أن يكون متعلقا بمسالة جوهرية يرتكز عليها أساس هذا الرضا ، وبمعنى آخر ، حتى يمكن للدولة أن تدفع ببطلان معاهدة ما ، على أساس الغلط الذي وقعت فيه ، فإنه يشترط في هذا الغلط أن يكون جوهريا ، وكان سببا أساسيا في إرتضائها الإلتزام بالمعاهدة غير أنه هناك حالات ، لا يمكن فيها للدولة أن تستند لإبطال المعاهدة على أساس الغلط و ذلك في الحالتين التاليتين [1]

1- إذا كانت الدولة المعينة ، قد ساهمت بسلوكها في الغلط .

2- إذا كان من شان طبيعة الظروف ، تنبيه الدولة إلى احتمال الغلط.

ولقد نصت المادة (48) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات على هذا العيب بقولها :

1- يجوز للدولة الإستناد إلى الغلط في معاهدة ، كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بها ، إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة ، وكان سببا أساسيا في إرتضائها الإلتزام بالمعاهدة .

2 -لا تطبق الفقرة (1) ، إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط .

3-إذا كان الغلط في صياغة نص المعاهدة فقط ، فلا يؤثر في صحتها ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة(79) .

من قراءتنا لنص المادة 48 ، يتبين لنا انه حتى يمكن أن يكون الغلط عيبا من عيوب الرضاء ، يتعين توافر شرطين هما :

أ- أن ينصب الغلط عنى واقعة أو حالة قانونية .

[1]-د/ راشد بن عمر العارضي ، مرجع سابق ، ص 177

ب-أن يكون الغلط في واقعة جوهرية ، تؤدي إلى إفساد الارتضاء بالمعاهدة .

و بالرجوع إلى التعامل الدولي ، نجد بان القاعدة ، قد كرستها المحاكم الدولية في أكثر من قضية ، منها قضية معبد برياه فهيار حيث ادعت تايلاندا أنها ارتكبت خطأ في إعلانها لعام 1950 ، الخاص بقبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية ، إلا أن هذه الأخيرة رفضت في حكمها الصادر عام 1961 الأخذ بالادعاء التايلاندي ، مشيرة إلى أنه يمكن اعتماد الخطأ في القانون التعاهدي ، يجب أن يكون هذا الغلط جوهريا ، ثم عادت في المرحلة الثانية من الحكم ، و كررت موقفها و زادت بما معناه : * أنه لا يمكن الاستناد إلى الغلط ، حتى و لو كان جوهريا ، إلا إذا كان معذورا أي كون الدولة المدعية غير مسِؤولة عن وقوعه ، و تتصرف بحسن نية .[1]

ثانيا:الغلط البسيط (المفتقر)

إذا ما وقع غلط أو خطأ في صياغة المعاهدة ، فإن مثل هذا النوع من الغلط ، لا يؤثر في صحة المعاهدة ، وعليه فلا يؤدي إلى إبطالها ، ذلك أنه يمكن تصحيح ذلك الخطأ ، وفقا لإجراءات معينة ، أحالتها إليها المادة 84 فقرة 3 ، وهذه الإجراءات نصت عليها المادة 79 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، وتحصر هذه الإجراءات في إحدى الطرق الثلاث [2]

أ- إما بإجراء التصحيح المناسب للنص ، وتوقيعه بالحرف الأولى ، من جانب ممثلي الدول الأطراف .

ب-و إما بتحرير أو تبادل وثيقة توضح التصحيح الذي اتفق على إجرائه .

ج-و إما بتحرير نص مصحح للمعاهدة كلها ، يحل محل النص المعيب .

الفرع الثالث: التدليس (أو الغش)

1- في القضية الخاصة بالسيادة على بعض مناطق الحدود بين هولندا و بلجيكا ، قررت محكمة العدل الدولية أنا الغلط ، يجب أن يكون ذا خطورة كافية للتأثير في أراء الدول .

2-د/ أحمد سرحان ، مرجع سابق ، ص 90

يمكن إيجاد هذا العيب ، في حالة التي تستخدم فيها دولة ما ، بعض السلوكات التدليسة لجعل دولة أخرى ترتبط معها بمعاهدة معينة ، وعليه فان التدليس هو إيهام الشخص بغير الحقيقة لحمله على التعاقد ، ومن أساليب الغش ، إستخدام وثائق أو إعطاء معلومات كاذبة وبالرجوع إلى العمل الدولي ، ولقد أخذت إتفاقية فينا للمعاهدات ، بمبدأ جواز إبطال المعاهدة للغش ، حيث نصت في مادتها (49) على أنه : ' لا يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة ، أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال إرتضائها الإلتزام بالمعاهدة '[1]

الفرع الرابع : إفساد إرادة ممثل الدولة

يعد إفساد إرادة ممثل الدولة ، عيبا مؤثرا في صحة إرتضاء الدولة المتعاقدة والمقصود بالإفساد هو : التأثير على ممثل الدولة بمختلف وسائل الإغراء ، سواءا المادية أو المعنوية لكي يتصرف وفق رغبات صاحب المصلحة في إبرام المعاهدة ، على نحو معين ، لم تكن لتقبله الدولة التي تمثلها ، لو كانت تعلم بكل الأوضاع و الملابسات المتصلة بالمعاهدة على حقيقتها [2] ويترتب على هذا الكلام ، أنه يحق لدولة وذلك الممثل الذي أفسدت إرادته الحق في طلب إبطال المعاهدة على هذا الأساس[3]

ولقد نصت المادة (50) ، من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات تحت عنوان إفساد إرادة ممثل الدولة ، بنصها عن ما يلي :' إذا كان تعبير الدولة ، عن إرتضائها الإلتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثلها ، بواسطة دولة متفاوضة أخرى يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال إرتضائها الإلتزام بالمعاهدة '[4]

من خلال قرائتنا للمادة يتبين لنا بأنها قد إعتدت فقط بالإفساد الذي يكون من قبل دولة متفاوضة أخرى ، ولكنها لم تتطرق للإفساد الذي يكون من قبل دولة أخرى غير متعاقدة ، وهذا يعتبر بمثابة نقص في نص الإتفاقية .

[1]-د/راشد بن عمر العارض ، مرجع سابق ، ص 181
[2]-د/ علي صادق ابو هيف ، مرجع سابق ، ص 531
[3]-د/ابراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص 168
[4]-د/ راشد بن عمر العارضي ، مرجع سابق ، 185

الفرع الخامس : الإكراه

يعد الإكراه ، بمثابة عيب في صحة إرتضاء الدولة بمعاهدة ، فهو يفسد كافة التصرفات القانونية والمقصود بالإكراه : هو ذلك الضغط الذي يقع على الشخص ، فيبعث في نفسه رهبة وخوفا مما يحمله على التعاقد، وعليه فالمراد بالإكراه ، ليس الإكراه بحد ذاته و إنما هو الخوف والرهبة الناتجان عنه ، مما يؤدي إلى إنعدام الإرادة بمعناها الحقيقي .[1]

ويمكن التمييز بصفة عامة ، بين نوعين من الإكراه :

1-الإكراه الذي يقع على ممثل الدولة .

2-و الإكراه الذي يقع على الدولة ذاتها .

وسنتأول كل نوع، في فرع مستقل ، بنوع من التفصيل .

أولا: الإكراه المسلط على ممثل الدولة

نجد بأن هذا النوع من الإكراه ، غير متصور الحدوث ، إلا بالنسبة للمعاهدات التي يكفي بشأنها القبول فقط ، ولا تشترط التصديق ، وعليه فإذا ما أكره ممثل الدولة على معاهدة تلزم دولته ، بمجرد توقيعها ، يجوز لهذه الأخيرة إبطال هذه المعاهدة [2]

ومن الأمثلة الحديثة ، إكراه ألمانيا للرئيس الشيكوسلوفاكي ، في 1939/03/14، بحيث طالب هتلر وفريق من مستشاريه باستسلام تشيكوسلوفاكيا فورا ، وأبلغ هاتشا ، أنه ما لم يوقع وثيقة الاستسلام قبل الخامسة مساءا ، فان (800) قاذفة قنابل ألمانية ، ستهاجم براغ ، وحقيقة وقع هذا الأخير ، وثيقة الاستسلام على الساعة الرابعة.[3] واليوم ، لم يبق لمثل هذا النوع من الإكراه ، المسلط على ممثل الدولة أهمية كبيرة وذلك راجع إلى أن معظم المعاهدات الدولية ، لا تصبح ملزمة إلا بعد إقرارها والتصديق عليها من السلطة صاحبة الولاية في الدولة ، وعليه يمكن للدولة عن طريق إجراءات التصديق التي هي عمل

[1]-د/ احمد شلبي ، مرجع سابق ، ص30
[2]-د/ راشد بن عمر العارضي ، مرجع سابق ، ص 187
[3]- د/ احمد سرحان ، مرجع سابق ، ص91

من إختصاص رئيس الدولة ، أن تتخلص من الآثار التي نتجت عن إكراه ممثلها و كل هذا الكلام تؤكده المادة (51) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، بقولها : ' لا يكون لتعبير الدولة عن إرتضائها الإلتزام بمعاهدة ، أي أثر قانوني ، إذا صدر نتيجة إكراه ممثليها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده' .[1]

ثانيا: الإكراه الواقع على الدولة ذاتها

الإكراه الواقع على الدولة ذاتها بالنسبة لهذا النوع من الإكراه غالبا ما يكون في إتفاقيات الهدنة و معاهدات الصلح و السلام بغرض فرض الطرف القوي شروطه على الطرف الضعيف [2]، و لم يتفق الفقهاء بشأنه ، فيرى البعض أن هذا النوع من الإكراه سبب موجبا لإبطال المعاهدة بطلانا مطلق ما لم يكن إستخدام القوة أو التهديد بها إستعمالا لحق الدفاع الشرعي وفق مبادئ القانون الدولي ، و السبب عدم جواز إرغام شعب على قبول معاهدة تفرض عليه ، و هذا ما ينتج عنه عدم الإستقرار بين الشعوب ، أما الرأي الثاني يرى أن هذا الإكراه لا يمكن إعتباره مفسدا للرضا ، لأن هذا الأمر من شانه أن يؤدي إلى عدم إستقرار المعاملات الدولية من جهة ومن جهة أخرى التحلل من إلتزاماتها الدولية بدعوى أنها لم تبرم إلا مكرهة .

ولعل الرأي الراجح ما أقرته إتفاقية فينا لقانون المعاهدات في مادتها (52) والتي أخذت بالرأي الأول وإعتبرت الإكراه سببا تكون بمقتضاه المعاهدة باطله بطلانا مطلقا[3]

و منه الإكراه الذي يقع على الدولة ، والذي يترتب عنه بطلان المعاهدة يتعين أن يتوافر فيه ثلاثة شروط أساسية هي :

1- أن يكون هناك تهديد بإستعمال القوة أو إستعمال القوة فعلا .

2- أن يؤدي هذا التهديد أو الإستعمال إلى دفع الدولة للقيام بإبرام المعاهدة .

[1]-د/ جير هاردفان ، مرجع سابق ، ص191
[2]- د/ راشد بن عمر العارضي ، مرجع سابق ، ص 186
[3]- د/ راشد بن عمر العارضي ، نفس المرجع ، ص 188

3- أن يكون هذا التهديد باستعمال القوة أو باستعمالها فعلا غير مشروع ومخالفا لمبادئ القانون الدولي العام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة [1]، فإن كان التهديد بإستعمال القوة أو الاستعمال الفعلي لها مشروعا أو موافقا لميثاق الأمم المتحدة ، فلا يعتبر من قبيل الإكراه وهذا ما تنص عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة ، والخاصة بحالة الدفاع الشرعي ، ولقد وجهت عدة إنتقادات من قبل الفقهاء وعلى رأسهم الدكتور (أحمد شلبي) ، للمادة (52) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، وذلك من عدة جوانب :

أ- بأن هذه المادة قد حصرت الإكراه غير المشروع في القوة العسكرية وتناست الإكراه الاقتصادي أو غيره .

ب- بأن المادة قد أخرجت من نصها ما يعرف باسم المعاهدات غير المتكافئة. [2]

ج- إخراج المادة لبعض المعاهدات المختلفة في العهد الإستعماري، والتي كانت تعرف باسم : معاهدات الحماية أو معاهدات الإستقلال .

و برجوعنا إلى التعامل الدولي ، نجد بأن هناك عدة قضايا في هذا الشأن كالضغوطات الأمريكية و الإسرائيلية التي مورست على الدولة اللبنانية [3]

المبحث الثاني : مشروعية موضوع المعاهدة

يشترط لصحة إنعقاد المعاهدة ، أن يكون موضوعها مشروعا وجائزا و أن يكون الأمر الذي إتفق عليه مما يسمح به القانون وتقرره مبادئ الأخلاق ، ولا يتعارض مع تعاهدات سابقة إلتزم بها أحد الأطراف ، إضافة إلى أن يكون موضوع المعاهدة ممكن التنفيذ ، أي

-تنص المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة فقرة (04) ، على أنه * يمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا 1-يتفق و مقاصد الأمم المتحدة *

2المعاهدات الغير المتكافئة و التي تبرم في ظروف تؤثر على أحد الأطراف في التعبير عن إرادة بحرية مطلقة ، و من الأمثلة ، ما نشرتها حكومة الثورة البلشفية بعد نجاحها في أكتوبر 1918 ، و التي أعلنت فيها بطلان المعاهدات غير المتكافئة

3-د/ إسماعيل الغزال ، مرجع سابق ، ص 31

غير مستحيل ، وعليه فإننا سنقسم هذا المبحث إلى أربع مطالب أساسية هي كالتالي :[1]

المطلب الأول: عدم مخالفة موضوع المعاهدة لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام .

يمكن القول انه إذا كان موضوع معاهدة ما ، منافيا لقاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام ، التي تتمتع بالصفة القانونية الإلتزامية ، وذلك من خلال اعتراف الدول بها ، ومن هذه المبادئ ، نذكر على سبيل المثال [2]

مبدأ المساوات بين الدول ، مبدأ حرية الملاحقة في أعالي البحار ، وكذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ومن هنا ، لا يمكن لأي اتفاق دولي أن يكون موضوع مخالفا لهذه القواعد الآمرة[3] ومن ثم لا يمكن مثلا إبرام اتفاق دولي متعلق بالتجارة في الرقيق ، آو عقد معاهدة لمنع إبحار السفن في أعالي البحار.....ولقد أكدت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة (1969) ، هذا الرأي ، في المادتين (53) و (64) ، بحيث تنص المادة (53) على أنه : ' تعد المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا ، إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام ، ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام ، القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ، ولا يمكن تغييرها ، إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام ، لها ذات الصفة ، وفي حالة ظهور قاعدة آمرة جديدة في القانون الدولي العام ، فان الأمر يستدعي بطلان أي معاهدة تكون متعارضة مع هذه القاعدة الجديدة ، وهذا ما أكبته المادة (64) ، من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات بقولها ؛ إذا ظهرت قاعدة أمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام ، فإن أي معاهدة قائمة ، تتعارض مع هذه القاعدة ، تصبح باطلة ، وينتهي العمل بها '.

المطلب الثاني: عدم مخالفة موضوع المعاهدة لقواعد الأخلاق

[1]-د/فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ،ص ص 54، 55

[2]-د/راشد بن عمر العارضي ، مرجع سابق ، ص 213

[3]-د/ صلاح الدين احمد حمدي ، مرجع سابق ، ص 45

يتعين أن يكون موضوع المعاهدة ، مناسبة مع المبادئ الإنسانية ، وأحيانا مع الأخلاق الدولية[1] ، وعليه يمكن تعريف الأخلاق الدولية ، بأنها مجموعة المبادئ أو المثل التي يفرضها الضمير العالمي ، دون أن تكون ملزمة من الناحية القانونية ، ومن أنظمتها إستعمال الرأفة في الحروب ، تقديم المساعدة للدول التي تحل بها الكارثة ، ومن المعاهدات التي يكون موضوعها ، منافيا للأخلاق الدولية ، إتخاذ تدابير تعسفية وإضطهادية ضد جنس من الأجناس البشرية ، بقصد إبادته أو إذلاله[2]

و بالرجوع إلى العمل الدولي ' نجد بان المحاكم الدولية ، تميل إلى عدم تطبيق الاتفاقيات المخالفة للقواعد الأخلاقية الدولية ، و هذا ما يتجلى في قضية النظام الجمركي النمساوي و الألماني ، لعام 1931[3]

المطلب الثالث : عدم مخالفة موضوع المعاهدة لتعهد سابق

حتى تكون المعاهدة صحيحة، يتعين أن يكون موضوعها غير مخالف لتعهد سابق إلتزم به أحد الأطراف ، ولقد عرف عهد عصبة الأمم تطبيقا لذلك، في مادته (20) ومفادها : إعتراف الدول الأعضاء في العصبة ببطلان كل معاهدة أو إتفاق سابق، يتنافي مع نصوصه، إلتزامهم بعدم إبرام معاهدات أو إتفاقات مماثلة في المستقبل، كما قرر ميثاق الأمم المتحدة في مادته (103)، على انه : ' إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقا لأحكام هذا الميثاق، مع أي إلتزام دولي أخر ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق ، غير أنه يمكن ملاحظته على ضمن هذه المادة عند نكرها لعبارة يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة قد أغفلت الاتفاقيات، التي تبرم بين دولة عضو في الأمم المتحدة، ودولة غير عضوية فيها، والتي تكون متعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة، فكيف يكون الحل في هذه الحالة؟

1-د/ عبد العزيز سرحان ، مرجع سابق ، ص 31
هناك فرق بين قواعد الأخلاق و المجاملات الدولية ، ذلك أن هذه الأخيرة لا توجب القيام به قاعدة في القانون الدولي العام أو الأخلاق الدولية ، أو الامتناع عن عمل لا تنهي عنه اخدى قواعد القانون الدولي العام أو الأخلاق ، كالقواعد الخاصة باستقبال السفن الحربية ، و رؤساء الدول .

2-د/راشد بن عمر العارضي ، مرجع سابق ، ص 214

3-د/ احمد سرحان ، مرجع سابق ، ص 92

والحل المناسب لتسويتها هي مطالبة البلد العضو في الأمم المتحدة ، لتعويض عن أية خسارة ، أو أضرار تعود على أية دولة أخرى نتيجة للتضارب بين الإلتزامات[1]كما قد يطرح إشكال آخر ، وذلك في حالة مخالفة معاهدتين بعضهما البعض ، كقيام ا الجزائر إبرام معاهدة مع تونس ، ثم قامت تونس بإبرام معاهدة مع ليبيا ، وكانت هذه الأخيرة متعارضة مع المعاهدة الأولى فهنا لا يترتب على ذلك بطلان المعاهدة الأولى المبرمة ، بين الجزائر و تونس ، وذلك راجع إلى أن المعاهدة الثانية لا تلزم إلا أطرافها ، وكل ما يترتب على ذلك ، هو نشوء المسؤولية الدولية ، للدولة التي إشتركت في إبرام المعاهدة الثانية ، المتضمنة لإلتزامات دولية مخالفة لإلتزاماتها التي سبق أن ألتزمتها بمقتضى المعاهدة الأولى ، ولقد طرحت قضية من هذا القبيل ، أمام محكمة العدل ، لدول وسط أمريكا ، ذلك في قضيتين فصلت فيهما بتاريخ 1916/09/20 و 1918/05/06 ، ذلك لأن نيكاراغوا بمقتضى معاهدة 05 أوت 1941 ، منحت الولايات المتحدة الأمريكية ، حق إقامة قناة على إقليمها ، تصل المحيط الباسيفيكى بالمحيط الأطلسي ، ونازعت كل من جمهورية كوستاريكا وجمهورية سلفادور في صحة هذه المعاهدة حيث استندت جمهورية كوستاريكا إلى مخالفة المعاهدة التي أبرمتها مع الولايات المتحدة الأمريكية ، لنصوص معاهدة سابقة عليها ، وهي معاهدة كانس جيريز ، عام 1858 والتي بمقتضاها إلتزمت نيكاراغوا ، بأن تستشيرها بخصوص كل مفاوضات تدور في المستقبل وتكون خاصة ، بإستثناء قناة تمر في أجزاء إقليمها الواقعة بالقرب من ريوسان جوان وهي منطقة الحدود بين الدولتين ، وأسندت سلفادور إلى حقها في السيادة المشتركة على منطقة خليج فوسكا، وعلى إخلال نيكاراغوا ببعض شروط معاهدة واشنطن المبرمة في 1908/12/02، وفي الحكمين الذين أصدرتهما محكمة–عدل دول وسط أمريكا ، إعترفت المحكمة بالصفة غير المشروعة للمعاهدة التي أبرمتها نيكاراغوا مع الولايات المتحدة الأمريكية .[2]

المطلب الرابع : أن يكون موضوع المعاهدة ممكن التنفيذ

من الأمور البديهية ، سواء في العقود المبرمة في ظل القانون الداخلي ، أو

[1]-د/ جيرهاردفان ، مرجع سابق ، ص 193
[2]-د/ عبد العزيز سرحان ، مرجع سابق ، ص123

الإتفاقيات الدولية ، المبرمة في ظل القانون الدولي العام ، أن يكون التعاقد ممكن التنفيذ وغير مستحيل ، ذلك أنه ، إذا ما كان موضوع المعاهدة مستحيل التنفيذ ، فإن هذه الأخيرة تكون باطلة ، وذلك تبعا للقاعدة التي تقتضي بأنه[1] :

لا يلزم أحد بالمستحيل .

المبحث الثالث: بطلان المعاهدة وقابليتها للبطلان

البطلان هو النتيجة الطبيعية لمعاهدة شابها عيب من عيوب الرضا ، وعليه فالبطلان يجعل المعاهدة كأن لم تكن ، وتجريد أحكامها من كل قوة قانونية ، و يعد البطلان جزاءا يرتبه القانون عند خرق أحكامه ولقد فرقت إتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين نوعين من البطلان:

1- **المطلب الأول:** بطلان مطلق

2- **المطلب الثاني:** بطلان نسبي

وسنتناول كل نوع، على حدة، وفق الشكل التالي:

المطلب الأول: البطلان المطلق

وهو ذلك البطلان الذي يمس المعاهدة في الجوهر ، ومن ثم يمكن تقريره أمام أي جهة تثار أمامها المعاهدة ، حتى ولو لم يطلب الأطراف ذلك ، وسواء كانت الجهة جهازا قضائيا أو منظمة دولية ، كما أنه لا يجوز تصحيحه بإرادة الأطراف ، لقد نصت إتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، على هذا النوع من البطلان ، في عدة نصوص ، من بينها : نص المادتين (51)و (52) ، والمتعلقتين بالمعاهدات المبرمة تحت تأثير الإكراه ، موجها ضد ممثل الدولة أو الدولة نفسها ، وذلك ما جاء في المادتين (53) و (64) والمتعلقتين بالمعاهدات التي تبرم ، مخالفة للقواعد القانونية الدولية الآمرة[2]، حيث تم

[1]-د/عبد العزيز سرحان ، نفس المرجع ، ص 128

-تنص على أنه :

1-يجوز لطرف المعاهدة أن يستند إلى استحالة تنفيذها ، كأساس لإنهائها أو الانسحاب منها ، إذا كانت هذه الاستحالة ، نتيجة اختفاء أو هلاك شيء ضروري للتنفيذ ، أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاستناد إليها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط.

إستخدام تعابير ' تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا ' و في تعبير أخر : ' لا يكون لتعبير الدولة أي أثر قانوني ' و في تعبير أخر ' تصبح المعاهدة باطلة و ينتهي العمل بها '

المطلب الثاني: البطلان النسبي .

وهو جعل المعاهدة قابلة للإبطال ، إذا ما تمسك بذلك الدولة التي يفيدها الأمر ولقد نصت إتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، على هذا النوع من البطلان ، في عدة مواد ، من المادة (46) ، إلى المادة (50) ، وكذلك في المواد (60)،(61)و(62)، ففي كل هذه المواد ، يكون البطلان فيها سببا نسبيا ،كما أننا نجد عبارة ' يجوز للدولة ' تكررت في أكثر من موضوع و هذا معناه قصر حق الإحتجاج بهذا النوع من البطلان على الدولة ضحية العيب ، غير أنه لا يجوز لدولة التمسك بسبب من أسبابا البطلان ، بقصد إنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها أو إيقاف العمل بها، إذا ما تحقق الشرطين المنصوص عليهما في المادة (45) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، وهما [1]

أ- إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو على أن تبقى نافذة أو يستمر العمل بها ، حسب كل حالة .

ب-أو إذا اعتبرت الدولة ، بموجب سلوكها ، قد قبلت بصحة المعاهدة أو إيفائها نافذة أو باستمرار العمل بها حسب كل حالة .

2-لا يجوز الاستناد إلى استحالة التنفيذ ، كأساس لأنها المعاهدة و الانسحاب منها ، أو الإيقاف العمل بها ، إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة إخلال جوهري من جانب طرف بالتزاماته بمقتضى المعاهدة أو بأي التزام دولي .

1-د/فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ،ص ص 211 ، 212

لكل ما سبق نخلص إلى القول أن المعاهدات الدولية عمل متعدد الجوانب ، ذلك أنه لإبرام معاهدة دولية ما ، يجب على الدول المتعاقدة أن تتبع مراحل أو خطوات معينة ، حتى تصبح المعاهدة نافذة ، وعدم احترام هذه المراحل أو هذه الإجراءات تجعل المعاهدة باطلة أو قابلة للإبطال.

وأي اتفاق دولي لا يخلو أن يكون بين أشخاص القانون الدولي العام كالدول والمنظمات الدولية ، وأن يكون هذا الاتفاق الدولي مكتوبا مع تطابق موضوعه وخضوعه لأحكام القانون الدولي العام ، ولا جدال في أن الكثير من قواعد القانون الدولي العام، هي قواعد إتفاقية مصدرها المعاهدات الدولية ، ذلك أن هذه الأخيرة لها نصيب كثير في ثبوت وتحليل قواعد القانون الدولي العام .

خاتمة:

من خلال ما أنجزناه ، نخلص إلى القول أن المعاهدات الدولية تعتبر ركيزة أساسية في العلاقات الدولية بين الدول فيما بينها ، او بين الدول و المنظمات الدولية في بناء علاقات قوية بين أشخاص القانون الدولي العام ، و ذلك من خلال إبرام معاهدات دولية تحمي مصالحهم و حقوقهم و توسع من مجال التعامل بينهم ، و لذلك تم وضع أسس قانونية و قواعد تبين كيفية إبرام المعاهدات الدولية حتى يلتزم بها أعضاء أطراف المعاهدة و خاصة إذا علمنا أن علاقات الدول لم تعد ترتكز على دولتين فقط ، بل عدة دول و لكي يتم حماية هذه العلاقات لا بد من اللجوء إلى المعاهدات و خاصة في المجال الاقتصادي و العسكري و مثال هذا معاهدات الدفاع المشترك سنة 1969 و التي أصبحت المصدر الأساسي و المرجع الأهم للدول ، و لقد ركزنا على الشروط الشكلية و الموضوعية بنوع من التفصيل لتوضيح بعض الغموض ، خاصة فيما يتعلق بالتصديق و التحفظ ، محاولين في بعض الأحيان إعطاء رأينا .

في الأخير ، نرجو من المولى العزيز القدير أن نكون قد وفقنا و لو بقدر قليل في إعطاء فكرة عن النظام القانوني لإبرام المعاهدات الدولية و مختلف المراحل التي تتم بها .

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

1- شارل روسو: القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، طبعة سنة 1987.

2- د. جبر هارون قن قلان: القانون بين الأمم، دار الآفاق الجديدة بيروت، لبنان الطبعة الثانية، سنة 1970 الجزء الثاني.

3- د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف الاسكندرية ، مصر طبعة سنة 1975.

4- د.ابراهيم احمد شلبي: مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية بيروت، لبنان، طبعة 1986.

5- د. عبد العزيز سرحان: القانون الدولي العام، طبعة 1986.

6- د. ابراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1975-1976.

7- د. اسماعيل الغزال: القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية، للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986.

8- د. أحمد أبو الوفا: المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى، 1990.

9- حبيب خداش وأحمد رادف، ملخص محاضرات القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1984-1985.

10- محمد محي الدين: ملخص محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الثانية، 1992.

11- د. صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة ، 1990.

12- محمد محي الدين: ملخص محاضرات في القانون الدولي العام، ديزان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1990.

قائمة المراجع:

13- الامام أبي عباس أحمد بن علي القلقشندي، صحب الأغشى، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر القاهرة مصر الجزء الرابع عشر .

14- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية (V.C.L.T) لسنة 1969، ترجمة الدكتور احمد عصمت عبد المجيد.

15- ميثاق الأمم المتحدة .

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية:

16- Dr GERARD VON DLAHN : LAW AMANG NATIONS ? AN INTRODUCTION TO PUBLIC INTERNAIONASECOND EDITION 1970.

17- Thomas bergenthal, robernorris, diwahchelton , protecting humain in the Americas " selected problems n.pehgel. Pus 1990

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
مقدمة	01
الفصل التمهيدي: مفهوم فكرة المعاهدات الدولية وتصنيفها	
المبحث الأول: تطور فكرة المعاهدات الدولية.....	06
المطلب الأول: المعاهدات الدولية في العصر القديم.....	06
المطلب الثاني: المعاهدات في العصر الوسيط.....	07
المطلب الثالث: المعاهدات الدولية في الإسلام	08
المطلب الرابع: المعاهدات في العصر الحديث.....	12
المبحث الثاني: تعريف المعاهدة.....	15
المطلب الأول:أن يكون الاتفاق بين الأشخاص القانون الدولي العام.....	16
المطلب الثاني: أن تكون المعاهدة مكتوبة.....	18
المطلب الثالث: خضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي العام.....	18
المبحث الثالث: تصنيف المعاهدة.....	20
المطلب الأول:التصنيف على أساس الأشخاص والأطراف المعاهدة.....	20
المطلب الثاني: التصنيف على أساس الموضوع والأثر الذي ترتبه كل معاهدة.....	21
المطلب الثالث: التصنيف الذي اعتمدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات	21
الفصل الأول: مراحل إبرام المعاهدات الدولية	
المبحث الأول: المفاوضات.....	24
المطلب الأول: أهلية الدويلات في الاشتراك في المفاوضات.....	24
المطلب الثاني: أهلية التفاوض.....	25
الفرع الأول: أوراق التفاوض.....	25
الفرع الثاني: مضمون أوراق التفاوض.....	27
المبحث الثاني: تحرير المعاهدة والتوقيع عليها	28
المطلب الأول: تحرير المعاهدة.....	28
الفرع الأول: لغة المعاهدة.....	28
الفرع الثاني: أقسام المعاهدة.....	29
الفقرة الأولى: الديباجة	30
الفقرة الثانية: أطراف المعاهدة.....	30

الفهرس:

الفقرة الثالثة: موضوع المعاهدة	31
المطلب الثاني: التوقيع على المعاهدة	32
الفرع الأول: التوقيع على لاتفاقيات ذات الشكل المبسط.....	33
الفرع الثاني: التوقيع على المعاهدات بالمعنى الدقيق.....	33
الفرع الثالث: التوقيع بالأحرف الأولى.....	34
الفقرة الأولى: صدور التوقيع بالأحرف الأولى.....	34
الفقرة الثانية حكم التوقيع بالأحرف الأولى.....	35
المبحث الثالث: التصديق.....	37
المطلب الأول: ماهية التصديق وحكمه.....	37
المطلب الثاني: النظام القانوني للتصديق.....	38
الفرع الاول : شكل التصديق.....	38
الفرع الثاني: التصديق سلطة تقديرية للدولة.....	39
الفقرة الأولى: عدم تحديد موعد التصديق.....	39
الفقرة الثانية: مسألة التصديق المشترط و التصديق الجزئي.....	40
الفقرة الثالثة: جواز رفض التصديق دون أية مسؤولية على الدولة.....	41
الفرع الثالث: تنظيم التصديق في القانون الداخلي.....	42
الفقرة الأولى: التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها.....	43
الفقرة الثانية: التصديق من اختصاص السلطة التشريعية وحدها.....	43
الفقرة الثالثة: توزيع حق التصديق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وحدها.....	43
المطلب الثالث: مشكلة التصديق الناقص.....	44
الفرع الأول: النظرية المقررة صحة التصديق الناقص.....	44
الفرع الثاني: النظرية المقررة ببطلان التصديق الناقص	45
الفرع الثالث: النظرية القائلة بصحة التصديق الناقص على أساس المسؤولية الدولية.....	45
المبحث الرابع: التحفظ على المعاهدات.....	50
المطلب الأول: الحق في التحفظ.....	51
المطلب الثاني: شروط إجراء التحفظ.....	53
الفرع الأول: الشروط الشكلية للتحفظ.....	53
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للتحفظ.....	54
المطلب الثالث: أثار إجراء التحفظ.....	55

الفرع الأول: الآثار القانونية للتحفظ بالنسبة للطرف الذي أبداه	57
الفرع الثاني: الآثار القانونية للتحفظ بالنسبة للأطراف الأخرى في المعاهدة.....	57
الفقرة الأولى: حالة التحفظ المقبول بدون اعتراض.....	57
الفقرة الثانية حالة الاعتراض على التحفظ	59
الفقرة الثالثة حالة وجود خلاف بين المحتفظ والمعترض عليه.....	59
المطلب الرابع: سحب التحفظ.....	60
المبحث الخامس: تسجيل المعاهدات.....	62
المطلب الأول: الغرض من تسجيل المعاهدات	62
المطلب الثاني: إجراءات التسجيل والنشر.....	63
المطلب الثالث: جزاء عدم التسجيل.....	64
خلاصة الفصل الأول	65
الفصل الثاني: صحة المعاهدات الدولية	
المبحث الأول: الشروط الموضوعية لإبرام المعاهدات الدولية	67
المطلب الأول: أهلية التعاقد	67
الفرع الأول : أهلية الدول ذات السيادة التامة في إبرام المعاهدات.....	67
الفرع الثاني: أهلية الدول الأعضاء في إبرام المعاهدات	68
الفرع الثالث : أهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات.....	69
الفرع الرابع : أهلية الحركات التحررية في إبرام المعاهدات	69
المطلب الثاني: سلامة رضا الأطراف	69
الفرع الأول: سلطة ممثل الدولة في إبرام المعاهدات.....	70
الفرع الثاني: الغلط.....	70
أولا : الغلط الجسيم.....	71
ثانيا : الغلط البسيط	72
الفرع الثالث : التدليس.....	73
الفرع الرابع : إفساد إرادة ممثل الدولة.....	73
الفرع الخامس: الإكراه.....	74
أولا : الإكراه المسلط على ممثل الدولة.....	75
ثانيا : الإكراه الواقع على الدولة ذاتها.....	76
المبحث الثاني: مشروعية موضوع المعاهدة.....	78

الفهرس:

المطلب الأول : عدم مخالفة موضوع المعاهدة لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام..	79
المطلب الثاني : عدم مخالفة موضوع المعاهدة لقواعد الأخلاق.....	79
المطلب الثالث : عدم مخالفة موضوع المعاهدة لتعهد سابق.....	80
المطلب الرابع : أن يكون موضوع المعاهدة ممكن التنفيذ.....	81
المبحث الثالث : بطلان المعاهدات و قابليتها للإبطال.....	82
المطلب الأول : البطلان المطلق.....	83
المطلب الثاني : البطلان النسبي	83
خلاصة الفصل الثاني.....	85
خاتمة	86
قائمة المراجع	87